وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الحماية الجنائية للشيك

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من تقديم الطالبتين:

- أمينة هارون
- فاطمة الزهراء تيطراوي

تحت إشراف الأستاذ:

- مزعاد ابراهيم

السنة الجامعية 2020/2019

شكـــــر

نشكر الله سبحانه وتعالى والحمد له لأنه وفقنا في إكمال مذكرتنا وهدانا إلى الطريق المستقيم

ولا يسعنا في هذا المقام بعد شكره سبحانه وتعالى إلا أن نتقدم ببالغ الشكر والعرفان وكذا بعظيم الامتنان للأستاذ الفاضل " **مزغاد ابراهيم** " الذي شرفنا بقبوله الإشراف على مذكرتنا بالرغم من مهامه وانشغالاته العلمية والعملية ودون أن ننسى شكره عما قدمه لنا من نصائح ومساعدة واهتمام

كما نتقدم بالشكر لكافة الأساتذة الذين درسنا بين أيديهم

* وشكـرا *

الإهـــداء

يقال كل شيء بالأمل إلا النجاح بالعمل

إلى من منحني القوة لأشجع نفسي والشجاعة لأواجه ضعفي واليقين لأتقبل قدري والرضا ليرتاح عقلي والفهم ليطمأن قلبي

إلى التي أهدتني نور الحياة وسقتني من دفقات حبها ورعايتها، إلى معنى الحنان و التفائل، إلى من علمتني العطاء بدون انتظار، إلى من زرعت في نفسي الثقة و الإرادة، إلى التي رسمت معي أحلامي وفارقت الحياة قبل أن تصبح أحلامي حقيقة، إلى والدتي رحمها الله

إلى الذي استلهمت منه معنى الثبات، وزرع في قلبي حب العلم و العمل، ووضع بين جنباتي القوة و العزيمة، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، إلى من يرتعش قلبي بذكره، إلى والدي رحمه الله

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أمي التي لا تقدر بثمن، إلى أبي الذي لن يكرره الزمن

إلى من كانا سندا لي، إلى من منحاني الأمان والاستقرار، إلى من وفرا لي كل الظروف من أجل تحقيق أحلامي، إلى خالتي سعاد وزوجها عمي توفيق.

الى كل إخوتي و أخواتي...

الى من منحني التفائل و الحب و الأمان، الى من رسم البسمة على وجهي، الى من دعمني و امن بقدراتي، الى من كان بجانبي في كل الأوقات، الى من شجعني على الاستمرار، الى السند الثابت الذي لا يميل...

*** أميـنة ***

الإهـــــداء

إلى أبي الحنون الذي علمني معنى الصدق والوفاء والقوة والإرادة.

إلى أمي الغالية التي تعبت وسهرت من اجل رعايتي فأحسنت تربيتي وأخلاقي .

إلى إخوتي خالد، محجوب، عبد المجيد، اللذين هم سندي في هذه الحياة.

إلى أخواتي الكريمات ، حليمة وزوجها الأستاذ رشيد الزاوي وابنتيهما إسراء و تسنيم.

إلى أختي فوزية وزوجها المحترم العربي بلحنيش وابنها سامي عبد الرحيم.

إلى أختي هاجر وزوجها الدكتور أحمد يوسف السعيدي.

إلى شريك حياتي وزوجي العزيز محمد حميدة على مساندته لي في كل دروب حياتي.

إلى ابنتي و حبيبتي و قرة عيني و فرحتي و بهجتي و مؤنستي في هذه الدنيا و البرعمة ماريا حفظها الله و رعاها و سدد دربها و خطاها.

إلى مديري في الصندوق الوطني للتقاعد وكالة المدية السيد فؤاد بودارن على كل التسهيلات التي قدمها لي من اجل مزاولة دراستي في الجامعة

*** فاطمة الزهراء ***

مقدمـــــة

مقدمة:

يعد الشيك من أكثر الأوراق التجارية شيوعا و إنتشارا في المعاملات المالية والتجارية بالرغم من إنتشار وسائل الدفع الحديثة مثل البطاقات المصرفية و الإئتمانية في الكثير من دول العالم إلا أن الشيك لا يزال يلعب دور هام في الحياة الإقتصادية وهذا راجع للأهمية الكبيرة في تسهيل المعاملات المالية فهو يتمتع بخصوصية بإعتباره أداة وفاء تقوم مقام النقود في السداد و لتكون الثقة في الشيك هي ذاتها الممنوحة للنقود لابد من العمل على توفير الحماية لها من طرف الدول من أجل إستقرار المعاملات المالية و التجارية في المجتمع وبالرغم من توفير الحماية القانونية لاسيما الجنائية منها التي توفرها الدول إلا أنه يلاحظ إرتفاع جرائم الشيك التي أصبحت ظاهرة تستدعي القلق، و نتيجة لإساءة التعامل بالشيكات أدى ذلك إلى زعزعة الثقة الموضوعة في الشيك كأداة وفاء لذلك كان على المشرع التدخل لحماية تلك المعاملات.

و بالنظر إلى الأحكام الواردة في التشريع الجزائري المنظمة للشيك نجدها مقسمة بين نصوص القانون التجاري و نصوص قانون العقوبات على أساس أن المشرع عالج الشيك مرتين بين هذين التشريعين إلا أنه في الحقيقة أن المشرع لا يقصد من وراء ذلك وجود شيك جنائي و أخر تجاري بل هو شيك موحد و أن تعدد المعالجة لهذا الموضوع من المشرع تهدف للزيادة في ضمان الحماية القانونية و الجنائية خاصة.

و سيتم من خلال هذه الدراسة التركيز على الحماية الجنائية و التي هي بمثابة مجموعة من الإجراءات الجزائية التي تحمي الشيك و معلوماته السرية من كل أشكال الإعتداءات التي من شأنها المساس به و تقسم إلى نوعين : حماية موضوعية و إجرائية، فالأولى تعني مجموعة الأفعال التي يجرمها المشرع التي يمكن أن تمس بالمصلحة المراد حمايتها، أما الحماية الإجرائية فهي مجموعة الوسائل و الأساليب التي تنتهجها الدولة في المطالبة بحقها بتوقيع العقاب.

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في توضيح الدور الهام للشيك في المجالين الإقتصادي و التجاري، مما قد يعرض التعامل به إلى كثير من الأخطار ، الأمر الذي يستدعي فرض حماية جنائية للمعلومات التي تتضمنها الشيكات من مختلف الجرائم التي تقع عليها وآليات مكافحتها و هذا لتمكين الحامل من الحصول على حقه الوارد في الشيك.

أسباب إختيار الموضوع:

- **أسباب شخصية:**

لا شك أن إختيارنا لموضوع الدراسة لم يكن محل صدفة و إنما كان متوقفا على عدة أسباب منها ما هو شخصي ، حيث أن تخصصنا الجنائي كان بمثابة دافع لإختيار موضوع الحماية الجنائية للشيك نظرا لتلائمه معه و كذا لأهمية هذا الموضوع بإعتباره يمس جانب من حياتنا العملية.

- **أسباب موضوعية:**

توجد أسباب موضوعية كانت بمثابة الدافع المباشر لتناول هذا الموضوع نظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها الشيك في الحياة الإقتصادية إذ أنه يقوم مقام النقود كأداة وفاء في المعاملات و كون جرائم الشيك ذات نطاق واسع الإنتشار و كذا لكثرة القضايا المتداولة بالمحاكم في هذا المجال.

أهداف دراسة الموضوع:

تهدف دراستنا للموضوع إلى توضيح صور جرائم الشيك أي الأفعال التي يجرمها المشرع الجزائري والتي تصنف على أنها أفعال ماسة بالشيك، إضافة إلى التعرف على الآليات التي لجأ إليها المشرع لمكافحة هذه الجرائم و الحد منها و لتمكين الحامل (المستفيد) من الحصول على حقه .

الصعوبات:

من أصعب العراقيل التي واجهتنا هي صعوبة الحصول على المراجع بالرغم من توفر عدة دراسات في هذا الموضوع و هذا نظرا إلى إنتشار الوباء في جل أرجاء البلاد ، كذلك صعوبة التحكم في موضوع المذكرة بسبب تطرق معظم الدراسات لموضوع جرائم إصدار شيك بدون رصيد و جرائم تزوير الشيك دون الإشارة لباقي صور جرائم الشيك المتمثلة في جريمة قبول أو تظهير شيك دون رصيد أو قبول الشيك كضمان و تظهيره إضافة إلى جريمة قبول شيك مزور و إستعماله بالرغم من التطرق لها من قبل البعض و لكن بشكل محتشم.

الإشكالية:

نعتقد أن التساؤل الواجب طرحه هنا هو ما مدى نجاعة الحماية الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري للشيك ؟

و هذه الإشكالية تنبثق عنها جملة من التساؤلات الفرعية تتمحور أساسا في:

- فيما تتمثل هذه الحماية الجزائية المقررة للشيك ؟
- فيما تتمثل صورها ؟
- إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في منح الضمانات الكافية للمتعاملين بالشيك؟

الدراسات السابقة:

لا ندعي السبق في دراسة الموضوع لأنه سبقنا في دراسته كل من:

- لخضر زرارة ، جرائم الشيك ، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون المصري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2013/ 2014.
- أجرود فاطمة ، جنحة إصدار شيك بدون رصيد ، دراسة فقهية مقارنة مع أهم التعديلات التي أدخلت عليها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر، 2007/2006.
- بلغيت ياقوتة ، جريمة إصدار شيك بدون رصيد على ضوء قانون العقوبات و الإجتهادات القضائية ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 13، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر، 2005.

فهذه الدراسات السابقة والمشار إليها أعلاه ، تناولت فقط جريمة إصدار شيك بدون رصيد و لم يتم التطرق فيها لباقي الجرائم المتعلقة بالشيك و هذا ما سنعمل على إبرازه من خلال هذه المذكرة.

المنهج المتبع:

نظرا لطبيعة التساؤلات المطروحة فقد وجب الإجابة عنها بإتباع المنهج التحليلي بإعتباره من أكثر المناهج إستعمالا في مجال العلوم القانونية ، و كذا لتحليل المواد القانونية التي تناولت الشيك سواء بإعتباره ورقة تجارية أو المواد القانونية التي تضمنته كمحل للجريمة و كذا المبينة للجزاءات المقررة لجرائم الشيك كأساس لموضوع الدراسة.

هيكلة الدراسة:

لتحقيق أهداف البحث و معالجة الإشكالية المطروحة و التساؤلات الفرعية خصصنا لهذه المذكرة فصلين: حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى الجرائم الماسة بالشيك ، إذ تعرضنا في المبحث الأول إلى الجرائم المرتبطة بالرصيد من خلال التطرق إلى جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، جريمة قبول أو تظهير شيك دون رصيد و جريمة إصدار شيك كضمان أو قبول أو تظهير مثل هذا الشيك، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه الجرائم المرتبطة بتغيير حقيقة الشيك المتمثلة في جريمة تزوير شيك و جريمة قبول شيك مزور و كذا جريمة إستعمال شيك مزور .

أما الفصل الثاني فعالجنا من خلاله آليات مكافحة جرائم الشيك من خلال مبحثين : تطرقنا في المبحث الأول منه لإجراءات المتابعة في جرائم الشيك المتمثلة في الإجراءات المصرفية (إجراءات أولية) إضافة للإجراءات القضائية في جرائم الشيك، أما المبحث الثاني: تطرقنا فيه إلى الجزاءات المقررة لجرائم الشيك و إشكالات تطبيقها.

الفصل الأول

الجرائم الماسة بالشيك

الفصل الأول: الجرائم الماسة بالشيك

تمهيد

يعتبر الشيك من أهم الأوراق التجارية التي عرفت شيوعا كبيرًا في مجال الحياة المصرفية وهو يحل محل النقود في المعاملات بين الأفراد سواء كانوا عاديين أو تجارًا، ومما لا شك فيه أن أهمية الشيك أخذت تزداد في العقود الأخيرة نظرًا لتطور المعاملات التجارية، ونظرا للشيك كورقة تجارية يستعاض بها عن النقود فقد أصبحت محلا للإجرام فمنها ما يرتبط بمحل الشيك وهو النقود ومنها ما يمس بحقيقة الشيك كورقة تجارية لذا فقد أسبغ عليه المشرع الجزائري حماية جزائية خاصة تضمن تطور المعاملات المالية بين الأفراد، وتمكن الشيك من أداء وظيفته الحقيقية المتمثلة في أنه أداة وفاء يجري مجرى النقود. وهو ما سنتناوله خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الجرائم المرتبطة بالرصيد.

المبحث الثاني: الجرائم المرتبطة بتغيير حقيقة الشيك.

المبحث الأول: الجرائم المرتبطة بالرصيد

يعرف الرصيد بأنه مبلغ من النقود لدى البنك موضوع رهن تصرف الساحب بموجب اتفاق صريح أو ضمني فيما بينهما، ووضع المسحوب عليه هذه النقود رهن تصرف الساحب هو ما يخول هذا الأخير حق إصدار أمر للمسحوب عليه لصالح المستفيد، ويترتب على إصدار شيك وتسليمه نقل ملكية الرصيد حدود مبلغ الشيك إلى المستفيد، كما يترتب على تظهيره نقل ملكية الرصيد إلى المظهر إليه[1].

وتعتبر جريمة إصدار شيك دون رصيد من الجرائم الحديثة في غالبية القوانين العربية بشكل عام، وقد نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات في القسم الثاني من الفصل الثالث تحت عنوان النصب وإصدار شيك دون رصيد، وكذا تم النص عليها في القانون التجاري، وتندرج ضمن الجرائم المرتبطة بالرصيد ثلاث أنواع من الجرائم وهي إصدار شيك دون رصيد وجريمة قبول شيك دون رصيد وتظهيره، وأخيرا جريمة قبول أو تسليم شيك كضمان وتظهيره، وسنتطرق لدراسة هذه بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول في المطب الأول جرية إصدار أو قبول شيك بدون رصيد أو تظهير مثل هذا الشيك، أما المطلب الثاني، سنتناول في جريمة قبول أو تسليم شيك كضمان أو تظهير مثل هذا الشيك.

المطلب الأول: جريمة إصدار أو قبول شيك بدون رصيد أو تظهير مثل هذا الشيك

يعاقب القانون على إصدار الشيك دون رصيد بمختلف صوره، و لهذا سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، حيث تناولنا في الفرع الأول جريمة إصدار شيك بدون رصيد، وفي الفرع الثاني جريمة قبول شيك بدون رصيد، أما الفرع الثالث فيتضمن جريمة تظهير شيك بدون رصيد.

الفرع الأول: جريمة إصدار شيك بدون رصيد

نصت المادة 374 قانون العقوبات على أنه: " يعاقب... كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه"[2]

[1] أحمد أبو الروس، جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة وإصدار شيك دون رصيد، الجزء الثاني، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1996، ص 759

[2] المادة 374 من الأمر رقم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة يونيو سنة 1966 ،الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

أولا: الركن المادي

يقوم الركن المادي لجريمة إصدار شيك دون رصيد على عنصرين هما: إصدار الشيك وعدم وجود الرصيد.

أ- **إصدار الشيك:** قبل التطرق لمسألة الإصدار لابد من تعريف الشيك. ما هو الشيك ؟

لا يوجد تعريف للشيك في قانون العقوبات ولا في القانون التجاري، ومع ذلك يمكن استخلاص تعريفه من المواد 472 إلى 474 من القانون التجاري على أنه أمر مكتوب من الساحب إلى المسحوب عليه بن يدفع بمجرد الاطلاع مبلغا من النقود لمصلحة من يحدده الأمر.

وقد حددت المادة 472 البيانات التي يجب أن يحتوي عليها الشيك منها بيانات جوهرية وهي:

توقيع الساحب وتحديد المبلغ الواجب دفعه وتبيان المسحوب عليه، فإذا غابت هذه البيانات لا يعتبر الأمر شيكا في القانون التجاري، ولكن إذا تضمن الأمر هذه البيانات الجوهرية وأغفل البيانات الأخرى كالتاريخ ومحل إنشاءه ومكان الوفاء وذكر كلمة شيك فما مصير الأمر في هذه الحالة؟ لا نزاع أن الأمر لا يعتبر شيكا في القانون التجاري ولكن هذه الأحكام لا تسري في القانون الجزائي إذا اعتبر القضاء الفرنسي أن الورقة تعد شيكا متى كانت لها مظهره ولو كانت لا تعد كذلك وفقا لأحكام القانون التجاري غير أن هذه المسألة فقد كثيرا من أهميتها في الوقت الراهن مع تعميم دفاتر الشيكات التي تحتوي على صيغ نموذجية مطبوعة بها كل البيانات ، ومن ثم يقتصر العميل على ملء هذه البيانات والتوقيع.[1].

و أوضحت المادة 474 من القانون التجاري أن المسحوب عليه يجب أن يكون إما مصرفا أو مؤسسة مالية أو مصلحة الصكوك البريدية أو الخزينة العامة ونحوها.

يقتضي الإصدار التحرير المادي للشيك وعرضه للتداول ومن ثم فإن جنحة إصدار شيك بدون رصيد هي جنحة مركبة تتكون من عنصرين:

* إنشاء الشيك هو تحرير الشيك وكتابته، وذلك بملء فراغاته من البيانات[2].

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة السادسة عشر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 ، ص365.

[2] محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، 2007 ، ص 326.

* طرح الشيك للتداول ويقصد به التخلي عن حيازته نهائيا من قبل الساحب ودخوله في حيازة المستفيد، وذلك عن طريق تسليمه ونقصد به التسليم الفعلي أو الحقيقي.

ويعاقب القانون على إصدار الشيك وليس على إنشاء شيك يتنفي فيه الرصيد فمن أنشأ شيكا ثم سرق منه فلا يتعرض للعقاب إذا كان هذا الشيك بدون رصيد[1].

ب- عدم وجود الرصيد: ويأخذ فعل عدم وجود الرصيد ثلاث أشكال نصت عليها الفقرة 01 من المادة 374 قانون العقوبات وهي:

1-عدم وجود رصيد قائم أو قابل للصرف: لكي تقوم الجريمة يجب أن يكون للساحب رصيد في ذمة المسحوب عليه وأن يكون قائما أي موجودا وقت إصدار الشيك كما يشترط أن يكون هذا الرصيد قابلا للصرف أي أن يكون الرصيد المالي محددا بمبلغ معين وأن يكون كافيا لتسديد مبلغ الشيك المسحوب وقت سحبه.

يجب أن يكون الرصيد قائما قبل وضع الشيك للتداول أي قبل إصدار الشيك عمليا يكفي أن يكون الرصيد موجود عند تقديم الشيك للدفع، ولكن الجريمة تكون قائمة شرعا إذا كان الرصيد غير كافي وقت إصدار الشيك حتى وإن ملأ الرصيد بعد الإصدار وإذا كتب الشيك بالأحرف الكاملة وبالأرقام معا فالعبرة عند الاختلاف للمبلغ المكتوب بالأحرف الكاملة، والجريمة تتم إذا كان الرصيد موجودا ولكنه غير قابل للسحب بسبب الحجز القضائي مثلا ويشترط في هذه الحالة أن يكون الساحب على علم بذلك وإلا انتفت مسؤوليته.

وتقوم الجريمة في حالة الانعدام الكلي للرصيد وقت إصدار الشيك أو في حالة الانعدام الجزئي للرصيد، حيث يجب أن يكون الرصيد مساويا على الأقل لقيمة الشيك، وعليه فالرصيد المنتقص يعد منعدم كليا.[2]

– الانعدام الكلي للرصيد وقت إصدار الشيك، يستوجب المشرع وجود مقابل الوفاء سابق عن الإصدار لأن المستفيد قد يتقدم مباشرة للبنك بعد حصوله على الشيك لاستيفاء قيمته، فالجريمة تكون قائمة شرعًا في حالة عدم كفاية الرصيد وقت إصدار الشيك حتى وإن ملء الرصيد بعد فعل

[1] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص327.
[2] كامل السعيد، شرح قانون العقوبات،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن ،2008،ص 290.

الإصدار، والعبرة من ذلك خشية تماطل الساحب في إيصال الوفاء أو تعجل المستفيد للبنك، وكذا حماية للساحب والحامل نفسه[1].

– الانعدام الجزئي للرصيد، أن يكون الرصيد مساويًا على الأقل لقيمة الشيك، وعليه فالرصيد المنتقص يعد في حكم المنعدم كليا.

– وجود رصيد كاف غير قابل للدفع، وتقوم الجريمة أيضا في حالة وجود رصيد كاف للوفاء، وهذا بسبب عدم قدرة صاحبه على التصرف فيه بسبب الحجز القضائي مثلا ويشترط هنا لقيام الجريمة علم الساحب وإلا انتفت مسؤوليته.

كما ذهبت المحكمة العليا إلى اعتبار الحساب المغلق في حكم انعدام الرصيد وهذا في القرار الصادر عن قسم الجنح والمخالفات بـ 2012/05/31 (ملف رقم 824276)[2].

ولكن الإشكال هنا هو في حالة وجود الرصيد وقت الإصدار وعدم وجوده وقت السحب؟

وهو ما سنراه من خلال ما يلي.

2- سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك: بتحقق الركن المادي للجريمة إذا قام الساحب بأخذ الرصيد من الشيك بعد إصداره للمستفيد سواء كان كل الرصيد أو جزء منه متى كان الباقي منه لا يفي بقيمة الشيك، يجب أن يبقى الرصيد قائما منذ أن تاريخ إصدار الشيك بصرف النظر عن تاريخ تقديمه للوفاء وتدفع قيمة الشيك بصرف النظر عن تاريخ تقديمه للوفاء، وبعبارة أخرى يجب أن يتوفر الرصيد وقت إصدار الشيك و أن يظل كذلك حتى يقدم الشيك للصرف ويتم الوفاء بقيمته، هذا ما خلص إليه القضاء الجزائري إذ اعتبرت المحكمة العليا أن تقديم الشيك مبعد تاريخ الاستحقاق أي بعد المدة التي يقدم فيها للوفاء المحددة في المادة 501 من القانون التجاري ب20 يوما يعتبر كافيا لقيام الجريمة، وبناء على ذلك تقوم الجريمة حتى إن قدم الشيك للمخالصة شهورا بعد تحريره، وقد عللت المحكمة العليا ذلك تارة على أساس أنه بإصدار الشيك تنتقل ملكية الرصيد إلى ذمة المستفيد ومن ثم فلا يتمتع الساحب بعد ذلك بأي حق على هذا الرصيد، وتارة أخرى على أساس المادة 503 الفقرة الأولى من القانون التجاري التي تنص على أنه في حالة توافر الرصيد يجب على المسحوب عليه أن يستوفي قيمة الشيك حتى بعد انقضاء الأجل المحدد لتقديمه ، كما يجوز

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 367.

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

تقديم الشيك للمخالصة قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره وهذا تحصيل لطبيعة الشيك الذي هو أداة دفع وأداء في الحال وليس أداة قرض.

إضافة إلى ذلك فإن العلة من التجريم والعقاب على هذه الحالة هي أن الساحب في اللحظة التي يصدر فيها شيكا لفائدة الغير يكون المبلغ محل الشيك من الناحية القانونية قد انتقلت ملكيته لفائدة من صدر الشيك لمصلحته (المستفيد) وعليه لا يجوز للساحب (مصدر الشيك) تحت أي ظرف أن يقوم بسحب المبلغ أو استرداده تحت طائلة إدانته بهذا الفعل [1].

3- أمر المسحوب عليه بعدم صرف الشيك

أ- السلوك المجرم في هذه الصورة هو إصدار الساحب للبنك أمر بعدم صرف الشيك الذي أصدره دون مبرر قانون، ويفترض لقيام هذه الجريمة أن يكون للساحب رصيد كاف للوفاء، والعلة من تجريم هذا السلوك هو حماية الشيكات في التداول وقبولها في المعاملات المالية بين الناس باعتبارها نقود[2].

ب- جواز إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك، الأصل أنه لا يمكن للساحب توجيه أمر للبنك بعدم صرف الشيك الصادر من قبله، كما لا يمكنه التمسك بأية حجة ولو كانت مشروعة ببطلان أو فسخ العلاقة المرتبطة بالمستفيد والتي من أجلها صدر الشيك، غير أن المشرع الجزائري خرج عن هذا الأصل بموجب نص المادة 503 ق.ت.ج " لا تقبل معارضة الساحب على وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو تفليس حامله"، وباستقراء نص المادة نجد إباحة الأمر بعدم الدفع للبنك في حالتين:

- في حالة ضياع الشيك: يدخل في حكم ضياع الشيك سرقته أو الحصول عليه رغما عن إرادته بالعنف أو التهديد، وهو ما قضت به المحكمة العليا في حالة سرقة الشيك على الساحب أمر البنك بعدم الدفع ولكن عليه تقديم الدليل القانون القاطع المؤكد للادعاء والمتمثل أساسًا في حكم قضائي نهائي يقضي بالإدانة من أجل السرقة[3].

[1] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 334.
[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 367.
[3] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 338.

- **في حالة إفلاس حامل الشيك**: تفليس حامل الشيك من الأسباب التي تخول للساحب معارضة المسحوب عليه من صرف قيمة الشيك[1].

أما فيما يخص مسألة الشروع والاشتراك تنص المادة 31 ق.ع.ج على أنه لا يعاقب على المحاولة في الجنحة إلا بناء على نص خاص في القانون، وباعتبار أن جريمة إصدار الشيك دون رصيد من قبيل الجنح وهذا ما يتبين من نص المادة 374 ق ع، فإنه لا يعاقب على الشروع في جرائم إصدار شيك دون رصيد وهذا لعدم وجود نص خاص يجرم المحاولة في هذه الجريمة، وهذا احتراما للقاعدة القانونية لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص.

ولقد حدد المشرع في نص المادة 41 ق.ع.ج وسائل الاشتراك في الجريمة والمتمثلة في مساعدة أو معاونة الفاعل الأصلي على ارتكاب الأعمال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة مع علمه بذلك، وليس في طبيعة جرائم الشيك ما ينافي إمكان الاشتراك فيها، ومثالها من يقوم بمساعدة الساحب على تحرير الأمر بعدم الدفع للبنك دون مبرر قانوني. ويعاقب الشريك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي المقررة في الجنحة وهو ما تبينه المادة 44 ق.ع.ج. [2].

ثانيا : الركن المعنوي

إن جريمة إصدار شيك بدون رصيد من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توافر القصد العام بعنصريه العلم والإرادة، بمعنى العلم بالعناصر الأساسية المكونة للجريمة أي العلم بالأركان القانونية للجريمة، ويتحقق العلم في جريمة إصدار شيك بدون رصيد بانصراف علم المتهم انه يقوم بإصدار شيك بالرغم من عدم وجود رصيد أو رصيده غير كافٍ، إضافة إلى العنصر الثاني المكون للقصد العام والمتمثل في عنصر الإرادة، بمعنى اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة ويتحقق هذا العنصر في جريمة إصدار شيك بدون رصيد باتجاه إرادة الجاني لطرحه للتداول من خلال تسليمه للمستفيد[3].

ورغم تشديد المشرع الجزائري في المادة 374 قانون العقوبات على أن جريمة الشيك تقتضي سوء نية الساحب، فقد استقر القضاء الجزائري على أن سوء النية ويراد بها القصد الجنائي العام الذي يقوم بمجرد علم الساحب وقت إعطاء الشيك بإرادته بأن ليس له رصيد قائم وكاف وقابل

[1] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 339.

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3] أجرود فاطمة ، جنحة إصدار شيك بدون رصيد ، دراسة فقهية مقارنة مع أهم التعديلات التي أدخلت عليها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر، 2007/2006، ص52.

للصرف بل ذهب إلى حد الربط بين سوء النية ومجرد كون الرصيد غير كاف، أي بعبارة أخرة افتراض سوء النية بمجرد أن يكون رصيد الساحب غير كاف، مبررا ذلك على أساس أنه يتعين على كل شخص يصدر شيكا أن يتحقق من وجود الرصيد وقت إصداره ومن ثم فإن أي إهمال من جانبه أو تغافل يعرض صاحبة للعقاب. [1].

الفرع الثاني: جريمة قبول شيك بدون رصيد

لم يكتفي المشرع الجزائري بتجريم إصدار شيك دون رصيد بل جرم أيضا قبول مثل هذا الشيك وتظهيره وهذا لخطورة هذا الفعل ولأن فيه مساس بطبيعة الشيك كأداة وفاء، وهو ما سنعرج عليه خلال الفرع الموالي.

هذه الصورة منصوص عليها في نص المادة 374/ف2 قانون العقوبات الجزائري، فالمشرع الجزائري لم يجرم فقط إصدار شيك دون رصيد بل جرم أيضا كل من قبل أو ظهر شيكًا بدون رصيد مع علمه بذلك، لأن هذه الصورة لا تقل خطورة عن فعل الإصدار، ولعل علة تجريم هذه الأفعال هو حماية الشيكات كأداة وفاء تجري مجرى النقود، وسنوجز دراسة هذه الصورة كما يلي:

أولا: الركن المادي

يتكون الركن المادي لجريمة قبول شيك بدون رصيد من عنصري، يتمثل العنصر الأول في إصدار شيك دون رصيد، أما العنصر الثاني يتمثل في قبول شيك دون رصيد.

أ- **إصدار شيك دون رصيد:** لا يمكن تصور قيام جريمة قبول شيك دون رصيد دون توفر فعل تسليم الشيك، وفعل إصدار شيك دون رصيد كما سبق التطرق له هو السلوك المجرم لجريمة إصدار شيك دون رصيد وقد سبق تفصيله.

فإصدار الشيك دون رصيد يقصد به إنشاء الشيك أي كتابته وتحريره وعرضه للتداول أي طرحه وتسليمه للمستفيد أو الحامل[2].

[1] أجرود فاطمة، المرجع السابق، ص 53.
[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 366.

ب- **قبول شيك دون رصيد:** السلوك المجرم في هذه الصورة يتمثل في قبول استلام المستفيد للشيك، ودخوله في حيازته دخولاًحقيقيا ومن ثم فإن التسليم المقصود به هو التسليم القانوني وهو المعول عليه في هذه الجريمة، لذا فلو ثبت أن الساحب سلم الشيك أو تخلى عنه للمستفيد على سبيل الأمانة أو الوديعة أو قبل الشيك باعتباره وكيلاً، فإن جميع هذه الصور لا تكون مكونة للركن المادي للجريمة، حيث ينص المشرع على معاقبة كل شخص يعلم بأن الشيك المعطى إليه هو بدون رصيد أو له رصيد أقل من قيمة الشيك[1]

أما فيما يخص مسألة الشروع تنص المادة 374/ فـ2 ق.ع.ج فإنه لا يعاقب على الشروع لعدم وجود نص صريح على ذلك وهو ما تضمنته نص المادة 30 ق.ع.ج، أما بالنسبة لمسألة الاشتراك فإنه يعاقب عليه في هذه الجريمة بنفس عقوبة الفاعل الأصلي.

ثانيا: الركن المعنوي

تعتبر جريمة قبول شيك دون رصيد من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، أي انصراف علم الجاني إلى كل واقعة يقوم عليها بنيان الجريمة، وعلمه بالقانون وبالرغم من ذلك يقوم بمخالفة القانون، والعلم بالقانون علم مفترض فلا يعذر بجهل القانون، أما الإرادة فهي نشاط نفسي يهدف لتحقيق غرض معين وهو النتيجة الإجرامية.

والقصد العام هنا يتمثل في علم المستفيد بأن الشيك دون رصيد وبالرغم من ذلك تتجه إرادته لقبول هذا الشيك مع علمه أن هذا السلوك مجرم قانونًا، و لا يشترط توفر القصد الجنائي الخاص.

وبالرجوع لنص المادة 374 فقرة 02 قانون العقوبات يتبين لنا أن المشرع على خلاف الفقرة الأولى من نفس المادة لم يشترط سوء النية ومن ثم لا يشترط القصد الخاص أي أن المشرع في المادة 374 فقرة 01 اشترط صراحة سوء النية أي لابد من قصد خاص في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، أما في الفقرة 02 من نفس المادة لم يشترط ذلك، أي يكفي انصراف علمه أنه قبل شيكا بدون رصيد بصرف النظر عن حسن أو سوء نيته.[2]

[1] محمد محده، جرائم الشيك، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص 108.
[2] المرجع نفسه، ص 109.

الفرع الثالث: جريمة تظهير شيك دون رصيد

هذه الصورة منصوص عليها في المادة 374/ف2 ق.ع.ج " يعاقب.. كل من.. ظهر شيكًا صادرًا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك. وباستقراء نص المادة يتبين أن هذه الصورة تقوم على ركنين الركن المادي والركن المعنوي إضافة للنص الشرعي الذي سبق بيانه.

أولا: الركن المادي

جريمة تظهير شيك دون رصيد لا يمكن تصور قيامها إلا بتحقق فعل تسليم شيك دون رصيد وقبول هذا الشيك، وعليه فالركن المادي لهذه الصورة يتكون من ثلاث عناصر:

أ- **إصدار شيك دون رصيد وتسليمه**: لا يمكن تصور قيام جريمة تظهير شيك دون رصيد دون توفر فعل تسليم الشيك، وفعل إصدار شيك دون رصيد كما سبق التطرق له هو السلوك المجرم لجريمة إصدار شيك دون رصيد وقد سبق تفصيله.

ب- **قبول شيك دون رصيد**: لا يمكن تصور تظهير الشيك دون رصيد إلا بقبول هذا الشيك، لأن فعل التظهير يتم من قبل المستفيد، وفعل القبول هنا هو السلوك المجرم في جريمة إصدار شيك دون رصيد كما قد سبق بيانه.

ج- **تظهير**: شيك دون رصيد، وهو السلوك المجرم في هذه الصورة، لأن العنصرين السابقين – إصدار شيك دون رصيد وقبوله- هما يشكلان نشاطا مجرمًا لجرائم مستقلة[1].

ويقصد بفعل التظهير تحويل الشيك من مستفيد إلى مستفيد جديد، كما يترتب عليه نقل ملكية الشيك من الأول إلى الثاني، ويتم ذلك بمجرد الإمضاء على ظهر الشيك وتسليمه للمستفيد الثاني.

1. **الفرق بين تظهير الشيك وسحب الشيك:** يعتبر السحب أو الإصدار سلوك إيجابي يتم من قبل محرر الشيك، ويتم بموجبه طرحه للتداول لأول مرة في مواجهة المستفيد، ناقلا بذلك حيازة الشيك للمستفيد، أما تظهير الشيك سلوك صادر من المستفيد مخولا به حقه في الشيك لمستفيد جديد[2].

[1] كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، ص 291.
[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

2. **أنواع التظهير**: يتم تحويل ملكية الشيك من مستفيد لآخر بعدة طرق تتمثل هذه الصور في:

- **التظهير التام**: ويقصد به التنازل عن الحق الثابت في الورقة لشخص أخر، وقد جرى العرف على اعتبار أن التوقيع على ظهر الشيك هو تظهير ناقل للملكية وهو عرف لازم التطبيق ما لم يتبين عكس ذلك[1].

- **التظهير التأميني:** الغاية من التظهير التأميني رهن الحق الثابت في الورقة التجارية إلى المظهر إليه، وهو في حكم التظهير التام من حيث دفع الدين قبل الحامل، والعبارة الدالة على أن التظهير تأميني اشتمال الورقة على عبارة "القيمة ضمان أو القيمة رهن أو أي بيان يفيد التأمين" ولكن حسب هذا التعريف فإنه لا يصلح أن يكون محله الشيك لأن الشيك أداء وفاء وليس أداة ضمان[2].

- **التظهير التوكيلي:** ويقصد به أن المظهر كوكيل المظهر إليه في استيفاء الورقة التجارية، وما يميزه عن غيره من التظهيرات اشتماله على عبارة "القيمة للتحصيل أو القيمة للقبض أو أبي بيان آخر يفيد هذا المعنى[3].

أما فيما يخص مسألة الشروع والاشتراك في جريمة تظهير شيك بدون رصيد تنص المادة 374/ف2 ق.ع.ج على أنه لا يعاقب على الشروع لعدم وجود نص صريح على ذلك وهو ما تضمنته نص المادة 31 ق.ع.ج.

أما بالنسبة للإشتراك في هذه الجريمة فيكون بنفس عقوبة الفاعل الأصلي.

ثانيا: الركن المعنوي

تعتبر جريمة تظهير شيك بدون رصيد من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد العام بعنصريه العلم والإرادة ولا يشترط توفر القصد الجنائي الخاص لقيام هذه الجريمة[4].

[1] كامل السعيد، المرجع السابق، ص ص 292-293.
[2] المرجع نفسه، ص 294.
[3] المرجع نفسه، نفس الصفحة.
[4] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 340.

وعليه فالقصد الجنائي في هذه الجريمة يتمثل في علم المستفيد بأن الشيك دون رصيد ومع ذلك تتجه إرادته لتظهير هذا الشيك ويشترط أن يكون العلم بعدم وجود رصيد معاصر لفعل التظهير وإلا انتفت الجريمة[1].

كما أن المشرع لم يكتفي بتجريم شيك دون رصيد وقبوله بل ذهب أبعد من ذلك وجرم الشيك الموقع كضمان لأن ذلك فيه مساس بطبيعة الشيك كأداة وفاء، وهو ما سنبينه خلال المطلب الموالي.

المطلب الثاني: جريمة إصدار أو قبول شيك كضمان أو تظهير مثل هذا الشيك

أشارت المادة 374/ فـ3 على هذه الصورة، ويقصد بالشيك على سبيل الضمان هو عدم صرفه حالا بل تأجيل صرفه إلى وقت لاحق وهذا يخالف طبيعة عمل الشيك كأداة وفاء.

فإذا كان القانون يعاقب على إصدار الشيك دون رصيد بمختلف صوره فهو يعاقب أيضا على تسليم الشيك على ضمان أو قبوله وتظهيره، ومن مثيل الشيك على ضمان هو تسليم شيك موقع على بياض، فهذا الأخير هو الوجه الحقيقي للشيك على سبيل الضمان، وسنتطرق في هذا المطلب لدراسة ثلاثة مظاهر لهذه الصورة.

الفرع الأول: إصدار شيك سلم كضمان

تتمثل أركان جريمة إصدار شيك سلم كضمان في ركنين أساسيين وهما: الركن المادي والمعنوي وهو ما سنبينه من خلال ما يلي:

أولا: الركن المادي

يتضمن الركن المادي لجريمة إصدار شيك سلم كضمان عنصرين أساسيين هما كالتالي:

أ- **النشاط المجرم:** فعل الإصدار ويقصد به عرض الشيك للتداول والتخلي عن حيازته ونقل ملكيته للمستفيد.[2]

ب- **محل الجريمة:** الشيك كضمان أي الموقع على بياض، وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا بأنه تسليم شيك على بياض لا يعفى صاحبه من المسؤولية الجزائية في حال تقديم الشيك

[1] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 344
[2] كامل السعيد، المرجع السابق، 297

للوفاء وتبين أنه دون رصيد ومثالها أن يسلم الساحب للمستفيد وهو التاجر شيكا دون تدوين قيمته وعلى أن يرد الشيك لصاحبه لتحديد المبلغ الواجب دفعه بعد تسلمه لكامل البضاعة[1]

أما فيما يخص في مسألة الشروع والاشتراك في جريمة إصدار شيك سلم كضمان فلا يعاقب ق.ع.ج على الشروع في هذه الصورة لعدم وجود نص صريح باعتبارها جنحة، كما يعاقب الشريك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي [2].

ثانيا: الركن المعنوي

باعتبار أن جرائم الشيك من الجرائم العمدية والتي لا تقوم إلا بتوفر القصد الجنائي فإن هذه الصورة تشترط لقيامها توفر القصد العام والمتمثل في العلم والإرادة، أي علم الساحب أنه يقوم بتسليم شيك على سبيل الضمان وأن هذا الفعل مخالف لطبيعة الشيك وبالرغم من ذلك تتجه إرادته لإصدار مثل هذا الشيك. [3].

الفرع الثاني: قبول شيك سلم كضمان

تتمثل أركان جريمة قبول شيك سلم كضمان في ركنين أساسيين وهما: الركن المادي والمعنوي وهو ما سنبينه من خلال ما يلي:

أولا: الركن المادي: ويتكون من:

أ- إصدار شيك كضمان وهي الجريمة الأصلية التي لولا قيامها لا يمكن تصور قيام جريمة قبول شيك كضمان.

ب- قبول الشيك كضمان وهو السلوك المجرم في هذه الصورة، ويعتبر قبول الشيك كضمان المظهر الثاني للجريمة، وعليه تعتبر المحكمة العليا تسليم شيك على بياض وقبوله على هذا النحو صورتان تسليم شيك وقبوله على سبيل الضمان.

[1] كامل السعيد، المرجع السابق، ص 298.
[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 373.
[3] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

ج- محل الجريمة: الشيك على بياض. [1]

أما فيما يخص مسألة الشروع والاشتراك في جريمة قبول شيك سلم كضمان فإنه لا عقاب على الشروع في هذه الصورة لعدم وجود نص صريح باعتبارها جنحة، أما بالنسبة للإشتراك فيعاقب الشريك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي. [2]

ثانيا: الركن المعنوي

تعتبر جريمة قبول شيك سلم كضمان من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، أي علم المستفيد بأن الشيك على سبيل الضمان وأن هذا فعل مجرم وبالرغم من ذلك تتجه إرادته لقبول مثل هذا الشيك عن وعي وإدراك بالآثار الناجمة عن هذا التصرف. [3]

الفرع الثالث: تظهير شيك أصدر أو قبل كضمان

تتمثل أركان جريمة تظهير شيك أصدر أو قبل كضمان في ركنين أساسيين وهما: الركن المادي والمعنوي وهو ما سنبينه من خلال ما يلي:

أولا: الركن المادي

أ- تظهير شيك سلم وقبل كضمان وهو السلوك المجرم في هذه الصورة ويقصد به تحويل ملكية الشيك من المستفيد الأول إلى المستفيد الآخر، والمشرع الجزائري لم يبين نوع التظهير الواجب توفره لقيام الجريمة، كما أن المظهر له يمكن أن يكون شريكًا في الجريمة إذا كان عالما بأن الشيك سلم له كضمان.

ب- محل الجريمة: الشيك على سبيل الضمان

أما فيما يخص مسألة الشروع والاشتراك في جريمة تظهير شيك أصدر أو قبل كضمان فإنه لا يعاقب على الشروع في هذه الصورة لعدم وجود نص صريح باعتبارها جنحة، وأما بالنسبة للإشتراك فيعاقب الشريك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي. [4].

[1] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 346.
[2] المرجع نفسه، ص 347.
[3] كامل السعيد، المرجع السابق، ص 299.
[4] محمد محده، المرجع السابق، ص115.

ثانيا: الركن المعنوي

باعتبار أن جرائم الشيك جرائم قصدية تقوم على توفر عنصر القصد، فإن جريمة تظهير شيك سلم أو قبل كضمان تقوم على توفر القصد العام بعنصريه العلم والإرادة، بمعنى علم المستفيد بأنه يقوم بتظهير شيك سلم أو قبل كضمان مع اتجاه إرادته لذلك.[1]

[1] محمد محده، المرجع السابق، ص116.

المبحث الثاني: الجرائم المرتبطة بتغيير حقيقة الشيك

تعد جرائم التزوير من أخطر الجرائم لأنها تمس بالثقة العامة، ويقصد بهذا النوع من الجرائم تلك التي تنص على تغيير حقيقة المحرر، وقد نص المشرع على تزوير المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية بشكل عام في نصوص المواد 219-220 ق.ع.ج، ونظرا لخطورة فعل التزوير على الشيكات فقد خص المشرع الجزائري له نصا خاصا في نص المادة 375 ق.ع.

وسنتطرق خلال هذا المبحث لدراسة نوعين من الجرائم وهي جريمة تزوير الشيك وجريمة استعمال الشيك المزور باعتبارها مرتبطة بها، وهذا خلال مطلبين، حيث يتضمن المطلب الأول جريمة تزوير أو تزييف شيك، أما المطلب الثاني قبول استلام شيك مزور أو مزيف:

المطلب الأول: جريمة تزوير أو تزييف شيك

جريمة تزوير أو تزييف شيك تقتضي لقيامه توافر الركن المادي وكذا الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي، وبطبيعة الحال توافر الركن الشرعي المتمثل في:

المادة 219 ق.ع " كل من ارتكب تزويرا في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك..."

المادة 375 ق.ع " يعاقب... كل من زور شيكًا "[1]

الفرع الأول: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة تزوير أو تزييف شيك في مظهرين وهما:

أولا: التقليد

ويعنى به إنشاء كتابة شبيهة بأخرى أي أن يكون الخط المقلد هو نفسه الخط الأصلي ويقصد به اصطناع شيك شبيه بالشيك القانوني، ويقوم التقليد على عنصري الاصطناع والتشابه، ولا يشترط ي التقليد أن يكون متقنًا بحيث ينخدع به المحترفون، بل يكفي أن يكون شبه كبير بين الشيك الحقيقي والشيك المقلد، ويرجع تقدير ذلك لمحكمة الموضوع[2]

[1] محمود صالح العادلي، الموسوعة الشاملة في شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار النجم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000 ، ص 115.

[2] محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص 117.

ثانيا: التزوير

تتمثل جريمة التزوير في تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا والتي يترتب عليها ضرر، وعليه فالتزوير يمكن تقسيمه إلى أربعة عناصر:

- محل التزوير

- تغيير الحقيقة

- طرق التزوير

- قيام الضرر

أ- **محل تزوير**: لكي تقوم جريمة التزوير يجب أن ينصب تغيير الحقيقة على محرر مكتوب، وهذا ما تسبينه نصوص المواد 214-229 ق.ع.ج وعلى هذا الأساس لا تقوم جريمة التزوير إذا كان تغيير الحقيقة تم بقبول، والمحرر محل التزوير يجب أن يكون له شكل ومصدر ومضمون معين، وعليه فمحل الجريمة هنا هو الشيك.[1]

ب- **تغيير الحقيقة:** وهو النشاط المجرم في جريمة التزوير، يقصد به وضع واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة سواء من حيث تاريخه أو بتقليد إمضاء صاحبه أو بتغيير اسم المستفيد أو تغيير قيمة الشيك، لا تزوير حيث لا تغيير في الحقيقة، وعليه لا تقوم جريمة التزوير إذا كانت الحقيقة هي التي كتبت في المحرر ولو كان من كتبها يعتقد خطأ أنه قام بتدوين غير الحقيقة، وبالتالي فلا تعتبر تغييرا أي إضافة لمضمون المحرر أو حذف منه طالما أنه لا يؤدي لتغيير حقيقة المحرر، كما لا يتطلب القانون أن تتغير الحقيقة برمتها وإنما يكفي بأقل قدر من التغيير، سواء انصب على مضمون المحرر وبياناته أو على نسبة المحرر إلى جهة لم يصدر عنها، ومن أمثلة التزوير تزوير توقيع الساحب، تغيير المبلغ المدون في الشيك، تغيير اسم المستفيد الحقيقي.[2]

ج- **طرق التزوير**: كما سبق القول فإنه لا تقوم جريمة التزوير بمجرد تغيير الحقيقة، بل يجب أن تتم تغيير الحقيقة وفقا للطرق المنصوص عليها قانونًا، فلا يعتبر بالتالي تزويرًا أي تغيير للحقيقة بغير الوسائل المذكورة وقد حدد المشرع الجزائري طرق التزوير في المادة 216 المستحدثة من قانون العقوبات، وحصرها في أربع طرق:

[1] المرجع نفسه، ص 118.
[2] كامل السعيد، المرجع السابق، ص 302.

- إما بتقليد الكتابة أو تزييف التوقيعّ.

- وإما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد. وإما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها.

- وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها. والعلة من تحديد هذه الوسائل على سبي الحصر، تحديد الحالات التي يعتبر تغيير الحقيقة فيها تزويرًا، إذ لو أطلقت الوسائل دون تحديد أو تعريف، لاعتبر كل كذب في محرر تزويرًا، ومثل هذا الأمر لا يتفق مع الغاية الاجتماعية من تحريم الكذب في المحررات وقد استقر الاجتهاد القضائي على أنه عند الحكم بالإدانة يتعين على محكمة الموضوع أن تبين الوسيلة المستعملة في التزوير، أي يجب أن يتضمن الحكم العنصر المادي المتمثل في مباشرة تزوير الشيك وتزييفه بطريق تقليد الإمضاء أو بإضافة شيء أو بالتغيير، إلا كان الحكم عرضة للنقض لقصور أسبابه أما عن طرق إثبات التزوير فيمكن القول أن إثبات التزوير يكون بجميع طرق الإثبات الجزائية.[1]

هناك نوعين من التزوير: التزوير المادي والتزوير المعنوي:

1- **التزوير المادي:** هو كل تغيير للحقيقة في محرر بطريقة تترك فيه أثر يدركه الحس وتقع عليه العين، ويتم هذا التزوير بزيادة أو حذف أو تعديل او اصطناع محرر لا وجود له في الأصل، وهذا الأخير قلة ما نجده في الواقع على أساس أنه لا يمكن اصطناع شيك جديد باعتبار أن الشيك يحمل رقم تسلسلي في دفتر الشيكات والبنك على علم بتلك الأرقام سواء تم دفعها للبنك أ و لم يتك ذلك، وهذا إن يعني شيء فإنما يعني أن القائم بالتزوير على علم بهذه الأرقام وعلى علم كذلك بالأرقام التي دخلت للمسحوب عليه والتي لم تزل.[2]

2- **التزوير المعنوي:** هو كل تغيير للحقيقة تغييرا لا يدرك البصر أثره وتتمثل طرق التزوير المعنوي في واقعة أو اتفاق خيالي وانتحال شخصية الغير[3].

د- **عنصر الضرر:** وهو النتيجة وهو عنصر أساسي لقيام جريمة التزوير، فبانتفائه تنتفي الجريمة ولو توفرت كل أركان التزوير، ويقصد بالضرر هنا الضرر الفعلي والمباشر المتمثل في إهدار الحق

[1] كامل السعيد، المرجع السابق، ص 303.
[2] نزيه نعيم شلالا، دعاوى التزوير واستعمال المزور، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002 ، ص62.
[3] نزيه نعيم شلالا، المرجع السابق، ص376.

أو مصلحة يحميها القانون، كما لا يشترط أن يحل الضرر بشخص معين ولا أن يبلغ درجة معينة من الجسامة، ويرجع تقدير وجود الضرر للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع[1].

أما فيما يخص مسألة الشروع والاشتراك في جريمة تزوير أو تزييف شيك تنص المادة 219 ق.ع.ج " على أنه كل من ارتكب تزويرًا بإحدى الطرق المنصوص علها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب..."، وعليه فإن الشروع في جريمة التزوير يعاقب عليه بموجب هذا النص باعتبار الشيك من المحررات التجارية والمصرفية.

أما بالنسبة للإشتراك فقد حدد المشرع في نص المادة 41 ق.ع.ج وسائل الاشتراك في الجريمة والمتمثلة في مساعدة أو معاونة الفاعل الأصلي على ارتكاب الأعمال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة مع علمه بذلك، وليس في طبيعة جرائم تزوير الشيك ما ينافي إمكان الاشتراك فيها، ومثالها من يقوم بمساعدة الغير على تزوير توقيع الساحب، ويعاقب الشريك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي المقررة في الجنحة وهذا ما تبينه نص المادة 444 ف.ع.ج.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

تعد جرائم التزوير من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر القصد الجنائي العام لقيامها، وعليه لا يمكن تصور قيام جريمة التزوير عن طريق الخطأ أو الإهمال، ولقيام هذه الجريمة وجب توفر القصد العام إضافة للقصد الخاص والمتمثل في النية الإجرامية من وراء ارتكاب الركن المادي.

أولا: القصد العام

ومضمون القصد العام في جريمة تزوير الشيك علم الفاعل بانه يقوم بتغيير حقيقة الشيك بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا والتي سبق التطرق لها وأن فعله هذا يرتب آثار قانونية، ومثالها علم المُزوِر بأنه يقلد الإمضاء يؤدي ذلك لإمكانية سحب الأموال لصالحه وذلك دون علم الساحب، واتجاه إرادته الحرة والسليمة إلى الإتيان بتزوير الشيك مع اتجاه إرادة المزور لإحداث الضرر بصاحب الشيك والمستفيد منه وتحقيق منفعة لصالحه.[2]

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 243.
[2] نزيه نعيم شلالا، المرجع السابق، ص377.

ثانيا: القصد الخاص

ولا يكون إلا حينما يعتد المشرع بنية أخرى تخرج عن القصد العام، وهذه النية يشترط وجودها لقيام الجريمة وبانتفائها تنتفي الجريمة، وتتمثل هذه النية في نية استعمال المحرر، فلا يسأل الشخص الذي قام بتقليد الإمضاء لإظهار براعته حتى ولو تحصل الغير على هذا المحرر واستعمله، وباعتبار التزوير من الجرائم الوقتية يلزم إثبات سوء النية وقت ارتكاب السلوك المجرم[1].

وقد خصص المشرع الجزائري لهذه النية الخاصة وهي استعمال المحرر المزور في حال ترجمت على الواقع وتجسدت بأفعال مادية نصا خاصًا واعتبرها جريمة مستقلة، وقد يكون الجاني في هذه الأخيرة مستقلا عن الشخص المزور لذا فالمشرع تنبأ وجرم السلوك المؤدي لهذا الاستعمال ألا وهو قبول الشيك المزور وهو ما سنبينه خلال المطلب الموالي.

المطلب الثاني: قبول استلام شيك مزور أو مزيف

جريمة قبول شيك مزور جريمة مستقلة عن جريمة التزوير كالجريمة الأم، وقد تم النص عليها في المادة 375/ فـ2 ق.ع.ج " كل من قبل استلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك"، كما نص عليه أيضا بموجب نص المادة 221 ق.ع.ج "...يعاقب كل من استعمل المحرر الذي يعلم أنه مزور أو شرع في ذلك..."، ويستشف من قبول شيك مزور نية استعمال هذا الشيك، فجريمة قبول شيك مزور هي الوجه الآخر لجريمة استعمال شيك مزور، وهذه الجريمة كسائر الجرائم وجب لقيامها توفر الركن المادي وكذا المعنوي[2]، وهذا ما سنتطرق إليها فيما يلي:

الفرع الأول: الركن المادي

ويتمثل الركن المادي لجريمة قبول شيك مزور واستعماله من النشاط المجرم ومحل الجريمة، كما سنتطرق لدراسة مسألة الشروع.

[1] المرجع نفسه، ص 378.

[2] بن وارث، مذكرات في قانون العقوبات الجزائري ، بدون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004 ، ص226.

أولا: فعل تزوير الشيك

فعل تزوير الشيك قد يكون ذلك في الاسم أو المبلغ المالي أو بتقليد التوقيع مزورًا، ولقيام جريمة قبول شيك مزور وجب قيام جريمة أصلية وهي تزوير الشيك، أي انتفاء هذه الأخيرة تنتفي بالتبعية الجريمة محل الدراسة جريمة قبول شيك مزور.[1]

ثانيا: قبول الشيك المزور

قبول الشيك المزور وهو السلوك المجرم والمنصوص عليه في المادة 375/ فـ2 ق.ع.ج والمتمثل في قبول استلام شيك مزور مع علمه بذلك، ومن هذا المفهوم فإنه لا يمكن تصور تحقق جريمة قبول شيك مزور واستلامه من الشخص القائم بفعل التزوير، لأن هذه الجريمة تستوجب وجود فاعلين، فاعل قام بفعل التزوير وفاعل آخر قام بقبول الشيك المزور.

فالشخص القائم باستلام شيك مزور يتابع بجريمة قبول شيك مزور وهي جريمة مستقلة عن فعل التزوير في حد ذاته، ويتابع الفاعل الذي سلم الشيك الزور بجريمة التزوير، فالمشرع فصل بين تزوير الشيك وقبول الشيك المزور وهما جريمتان متمايزتان من حيث الفعل المجرم كما أنهما غير مستقلتان فلا يمكن تصور قيام جريمة قبول شيك مزور دون حدوث جريمة التزوير، ولكن العكس صحيح.[2]

ثالثا: استعمال الشيك المزور

استعمال المحرر المزور وهو السلوك المنصوص عليه في المادة 221 ق.ع.ج، وباعتبار الشيك من المحررات التجارية والمصرفية فهذا ينطبق على استعمال الشيك المزور، وتعتبر جريمة استعمال الشيك المزور امتداد لجريمة قبول شيك مزور، لأن قبول شيك مزور قد يؤدي بالضرورة لاستعماله، فلا يمكن تصور قبول شيك مزور دون استعماله[3].

ويقصد بفعل الاستعمال استخدام المحرر المزور فيما أعد له، فمجرد حيازته لا تعتبر استعمالا بل لابد من إظهاره والتمسك بقيمته كما لو كان صحيحا، فلكي يتحقق معنى الاستعمال لابد من أن يحصل تمسك بالورقة المزورة، فمجرد تقديمها دون الاستناد عليها أو الاحتجاج بها لا يفيد معنى

[1] بن وارث، المرجع السابق، ص 226.
[2] المرجع نفسه، ص 227.
[3] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

الاستعمال إلا إذا أبدى الشخص رغبة في التمسك بالورقة بعد تقديمها أو تمسك بها غيره فإن ذلك يعني استعمالها، فالجريمة ليست إذن تقديم الورقة ولكن في الاحتجاج بها أو الاستناد إليها[1].

وقد فصل المشرع تزوير المحررات عن استعمالها فجعل كل منها جريمة قائمة بذاتها، ويترتب على الفصل بين فعل التزوير وفعل استعمال المحرر المزور (الشيك المزور)، أن مرتكب التزوير يعاقب على فعله ولو لم يستعمل الورقة المزورة، وأن من قام باستعمال الورقة المزورة يعاقب على فعله ولو تم فعل التزوير من قبل شخص آخر، ويشترط لقيام جريمة استعمال المحرر الزور قيام عنصر الضرر مثلما يشترطن في التزوير.[2]

رابعا: محل الجريمة

وهو الشيك المزور ويعني به تحريف أحد بيانات الشيك أو تغييرها فقد يقع التحريف على مبلغ الشيك أو على ميعاد الاستحقاق أو تاريخ الإنشاء أو توقيع الساحب، وقد يكون التزوير بإنشاء محرر جديد[3].

باعتبار أن جريمة قبول شيك مزور واستعماله من قبيل الجنح فتشترط وجود نص خاص يجرم ويعاقب على الشروع وهذا ما تبينه المادة 31 ق.ع.ج، وعليه سنوجز الدراسة على نوعين من الجرائم وهي كالآتي:

أ- **جريمة قبول واستلام شيك مزور**: وهذه الجريمة لا يعاقب على الشروع فيها، وتبرير ذلك عدم وجود نص واستحالة تصور الشروع في فعل القبول فهذا الأخير إما فعل تام أو لا يوجد.

ب- **جريمة استعمال الشيك المزور:** هذه الجريمة يعاقب على الشروع فيها بموجب نص المادة 221 ق.ع.ج "...يعاقب كل من استعمل المحرر الذي يعلم أنه مزور أو شرع في ذلك...".

لقد حدد المشرع في نص المادة 41 ق.ع.ج وسائل الاشتراك في الجريمة والمتمثلة في مساعدة أو معاونة الفاعل الأصلي على ارتكاب الأعمال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة مع علمه بذلك، وليس في طبيعة جرائم قبول الشيك المزور واستعماله ما ينافي إمكان الاشتراك فيها، ويعاقب الشريك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي المقررة في الجنحة وهذا ما تبينه نص المادة 44 ق.ع.ج.

[1] بن وارث، المرجع السابق، ص 228.
[2] المرجع نفسه، ص229.
[3] نزيه نعيم شلالا، المرجع السابق، ص 62.

وهذه الصورة كغيرها من الجرائم المتعلقة بجرائم الشيك سواء ارتكبت من قبل الساحب أو المستفيد أو المسحوب عليه وتشترط توفر القصد الجنائي لقيامها.[1]

الفرع الثاني: الركن المعنوي

تعتبر جريمة قبول أو استعمال شيك مزور من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توفر القصد العام بعنصريه العلم والإرادة:

أولا: جريمة قبول شيك مزور

تنص المادة 375/ف2 ق.ع.ج " كل من قبل استلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك "

وباستقراء نص المادة يتبين أن جريمة قبول شيك مزور من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها تشترط توفر القصد الجنائي العام دون الخاص والذي يقوم على عنصرين، أي وجب توفر علم الجاني المسبق لفعل القبول بأن الشيك مزور بالطرق المنصوص عليها قانونًا، وعلمه بأن قبول مثل هذا الشيك فعل معاقب عليه، وبالرغم من ذلك تتجه إرادته الحرة والسليمة إلى قبول هذا الشيك وذلك بنية استعماله، ولكن باستقراء المادة 357/ ف2 السابقة الذكر يتبين أن المشرع اعتبرها جريمة شكلية تقوم بمجرد القبول، ولكن الإشكال المثار هنا أنه في حالة قبول الشيك المزور وعدم استعماله فهذا لا يرتب أي آثار، كما أن القبول الخالي من نية الاستعمال لا يمكن تصوره، فالغاية من قبول الشيك المزور هو استعماله لغرض معين.[2]

ثانيا: جريمة استعمال الشيك المزور

تنص المادة 221 ق.ع.ج " في الحالات المشار إليها في هذا القسم يعاقب كل من استعمل المحرر الذي يعلم أنه مزور أو شرع في ذلك...".[3]

فالقصد المتطلب في هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام دون القصد الجنائي الخاص، وكما سبق فإن القصد العام هو علم مرتكب الفعل بتوافر عناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى ارتكاب هذا الفعل، وإلى إحداث النتيجة التي يعاقب عليها القانون في هذه الجريمة ويتضح من ذلك أن القصد الجنائي يفترض العلم بوقائع معينة كما يفترض اتجاه الإرادة إلى إحداث وقائع معينة، أي لا يشترط لتوافر القصد الجنائي سوى أن يكون الجاني عالما وقت الاستعمال أنه يستخدم محررا مزورًا ولا

[1] نزيه نعيم شلالا، المرجع السابق، ص62.
[2] المرجع نفسه، ص 63.
[3] كامل السعيد، المرجع السابق، ص 307.

عبرة بالأغراض التي يتوخاها الجاني، فيرتكب الجريمة من يستخدم ورقة مزورة ولو كان يهدف للوصول لحق شرعي، وباعتبار استعمال المحرر المزور جريمة مستمرة فإن التمسك بحقيقتها يكفي لتوافر أركانها من هذا الوقت[1].

[1] كامل السعيد، المرجع السابق، ص 309.

خلاصة الفصل

يعد الشيك من الأوراق التجارية أكثر ذيوعا في الحياة العملية والمصرفية، وهذا الشيك حتى يعتد به وجب تضمنه لشروط موضوعية وأخرى شكلية وهي الشروط الواجب توافرها للتمييز بين الشيك وباقي الأوراق التجارية، ونظرا لكثرة التعاملات بالشيك فقد أضحى يشكل خطورة على حقوق المتعاملين به لأنه أصبح محلا للعديد من الجرائم ويطلق عليها بجرائم الشيك، فهناك جرائم مرتبطة بالرصيد وتتمثل هذه الجرائم في: جرائم إصدار شيك دون رصيد والتي تضم أربع صور وتتمثل في الانعدام الكلي للرصيد، أو وجود رصيد غير كاف، ووجود رصيد كاف وغير معد للدفع، وصورة استرداد كل مقابل الوفاء أو بعضه بعد إصدار الشيك، وأخيرا قيام الساحب بإصدار أمر للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك إلا أن هذه الأخيرة قد تخرج من دائرة الإجرام التي في حالتي الإفلاس والضياع، وكذا جريمة قبول شيك دون رصيد أو تظهيره، جريمة إصدار شيك على سبيل الضمان (الشيك الموقع على بياض) وقبول مثل هذا الشيك أو تظهيره، كما أن هناك جرائم مرتبطة بتغيير حقيقة الشيك وتتمثل في تزوير الشيك وقبول استلام شيك مزور واستعمال مثل هذا الشيك، وتعد كل جرائم الشيك من الجرائم القصدية التي تتطلب توفر القصد الجنائي العام ومنها من يتطلب توفر القصد الجنائي الخاص.

الفصل الثاني

آليات مكافحة جرائم الشيك

الفصل الثاني: آليات مكافحة جرائم الشيك

تمهيد

إن الشيكات التي تكون محلا أو موضوعا للجريمة، هي الشيكات الصحيحة والتي توفرت فيها كل الشروط الشكلية والموضوعية حتى يمكن القول أنها محمية قانونًا، ومن هذا يتبين أنه لا عقاب على الشيكات التي لم تستوفي شروطها سواء الشكلية أو الموضوعية، لأنه إذا تخلفت أحد هذه الشروط ذهب عن الشيك وصفه القانوني ومن ثمة لا جريمة لذا وجب على المحاكم التأكد أولا من أن الشيك قد استوفى كامل شروطه القانونية ثم مباشرة المتابعة في حق مصدره، ومن هذا نتساءل فيما تتمثل هذه الإجراءات؟ وهل تختلف إجراءات المتابعة في جرائم الشيك عن باقي الجرائم؟ وما هي الجزاءات المقررة لها؟ وسنجيب عن هذه التساؤلات من خلال مبحثين وهي كالتالي:

المبحث الأول: إجراءات المتابعة في جرائم الشيك

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجرائم الشيك وإشكالات تطبيقها

المبحث الأول: إجراءات المتابعة في جرائم الشيك

يميز التشريع الحالي من حيث المتابعة في مجال جرائم الشيك بين صورتي إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كافي وبين باقي الصور حيث أخضع المتابعة في الصورتين الأولى والثانية إجراءات أولية أو ما تسمى بالإجراءات المصرفية والتي يترتب على عدم احترامها عدم قبول الدعوى العمومية وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول، في حين لا تخضع المتابعة في باقي الصور لمثل هذه الإجراءات بل تخضع لإجراءات قضائية كباقي الجرائم وهذا ما سنتطرق إليه من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: من حيث الإجراءات المصرفية

تتميز جرائم الشيك عن غيرها من الجرائم باتباع إجراءات مصرفية بحتة، وهذه الإجراءات التي يقوم بها البنك تخص صورتين من جرائم الشيك دون غيرها وهما صورتي إصدار شيك دون رصيد أو برصيد غير كاف وتعد هذه الإجراءات الأولية إلزامية حيث يترتب على عدم احترامها عدم قبول الدعوى العمومية، وقد تمص النص على هذه الإجراءات في نظام 08-01 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحة ذلك، كما نص أيضًا عليها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدل والمتمم للقانون التجاري، وهذه الإجراءات المصرفية كإجراء وقائي تتولاه البنوك والمؤسسات المالية لتسوية النزاعات المتولدة عن الشيكات دون اللجوء للقضاء[1]، وسنتطرق لدراسة هذه الإجراءات بالتفصيل خلال هذا المطلب من خلال فرعين:

الفرع الأول: إجراءات عوارض الدفع

الفرع الثاني: آثار عدم تسوية عواض الدفع

الفرع الأول: إجراءات عوارض الدفع

بعد صدور القانون رقم 05-02 المعدل والمتمم للقانون التجاري أصبح لزاما على البنوك والمؤسسات المالية اتباع إجراءات عوارض الدفع في حالة تسلم شيك دون رصيد أو برصيد غير كاف، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

[1] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 377.

- أولا: إنذار الساحب بتسوية الوضع.

- ثانيا: إخطار مركزية المستحقات غير المدفوعة

أولا: إنذار الساحب بتسوية الوضع

تنص المادة 526 مكرر 02 من القانون رقم 05-02 المعدل والمتمم للقانون التجاري «يجب على المسحوب عليه، بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود رصيد أو عدم كفاية الرصيد، أن يوجه لساحب الشيك أمرًا بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مهلة 10 أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر"، ثم منحه مهلة 20 يومًا كأجل ثاني لتسوية وضعيته، وهو ما نصت عليه المادة 526 مكرر4. [1]

أ- **مرحلة التسوية ضمن الأجل القانوني الأول:** فبمجرد حدوث عارض دفع بسبب قلة الرصيد أو انعدامه يلزم المسحوب عليه (بنكا أو بريد) بإرسال رسالة الأمر بإيعاز موصى عليها مع العلم بالوصول، وذلك في غضون الأربعة (4) أيام العمل الموالية لتاريخ تقديم الشيك للمخالصة، يدعوه فيها لتسوية عارض الدفع، كما شددت المادة 18 من تعليمة بنك الجزائر رقم 01-11 على وجوب توجيه رسالة الأمر بالإيعاز لمصدر الشيك حتى ولو كان الحساب مغلق معتبرًا بذلك الحساب المغلق بمثابة الحساب المنعدم من الرصيد وهذا ما أقرته المحكمة العليا، وقد أوضحت المادة 19 من نفس التعليمة أنه في حالة الحساب المغلق بسبب حجز قضائي أو معارضة إدارية فإن المسحوب عليه لا يلزم بتوجيه رسالة الأمر بالإيعاز إلا إذا كان رصيد الحساب أقل من قيمة الشيك[2].

كم يلزم القانون بموجب المادة 526 مكرر 02 البنك بتوجيهه للساحب أمرًا بالدفع لتسوية عارض الدفع خلال 10 أيام يبدأ سريانه من تاريخ توجيه الأمر بالإيعاز وذلك لإعطاء ساحب الشيك فرصة لإمكانية تسديد قيمة الشيك الصادر منه وهذا لتكوين مقابل وفاء كاف لقيمة الشيك الحقيقية لأن المشرع عنا عامل ساحل الشيك على أساس أنه مدين بدين عادي يتطلب إجراءات استعجالية لسداد دينه، وعليه يتعين وقف تحريك الدعوى العمومية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية إلى غاية التأكد من حصول التسوية في الآجال المحددة لها، وذلك تفاديًا للمتابعة الجزائية، في حال عدم تسوية عارض الدفع من قبل الساحب تحرك ضده الدعوى العمومية، وقد قضت المحكمة العليا في هذا الشأن في قرارها رقم 457708 المؤرخ في 2008/04/28 بأنه: "من المقرر قانونا أنه لا تباشر الدعوى

[1] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 الجريدة الرسمية، العدد 11، بتاريخ 09-02-2005المعدل والمتمم.
[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 377-378.

الجزائية في جنحة إصدار شيك دون رصيد إلا في حالة عدم قيام الساحب بتسوية عارض الدفع (incident de paiement) لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد في الأجلين المحددين في المادتين 526 مكرر 02 و526 مكرر 4".[1]

ونستنتج من قرار المحكمة العليا أن إجراء عارض الدفع شرط ضروري وأساسي لتحريك الدعوى العمومية في جريمة إصدار شيك دون رصيد عند امتناع الساحب عن تنفيذ أمر المسحوب عليه (الشيك) الذي يقضي بتسوية عارض الدفع.[2]

تنص المادة 526 مكرر 2 من قانون 05-02 المتضمن للقانون التجاري في فقرتها الأخيرة بأنه "يحدد شكل الأمر بالدفع ومضمونه عن طريق التنظيم"، تنفيذا لذلك صدر نظام بنك الجزائر رقم 01/08 المؤرخ في 20 يناير 2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها.

وتنص المادة 4 من نظام بنك الجزائر 01/08 على أنه بمجرد حدوث عارض دفع بسبب انعدام أو نقص في الرصيد يتعين على المسحوب عليه، وفقا لأحكام القانون التجاري:

ب- مرحلة التسوية في الأجل القانوني الثاني: كما تلزم المادة 06 من نفس النظام 01/08 عودة الساحب لتسوية الوضعية الخاصة بعارض الدفع من خال الأمر بالإيعاز وتنبيهه أنه في حالة عدم التسوية خال 10 أيام المحددة قانونا فإنه يترتب عن ذلك:

- منعه من إصدار الشيكات خلال 05 سنوات لدى كل المؤسسات المصرحة وهذا ابتداء من تاريخ الأمر بالإيعاز.

- رد كل صيغ الشيكات التي لم تصدر بعد أو التي بحوزته أو بحوزة مفوضه، ما عدا تلك المتعلقة بالسحب (شيك الشباك) أو شيكًا مصادقًا عليه[3].

[1] زرارة لخضر، جرائم الشيك، رسالة دكتوراه، دراسة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014، ص218.
[2] المرجع نفسه ، نفس الصفحة.
[3] المرجع نفسه ، ص 220.

تنبيه الساحب بأنه لاستعادة إمكانية إصدار الشيكات يتعين عليه دفع غرامة التبرئة لفائدة الخزينة العمومية، بالإضافة لمبلغ الشيك غير المسدد:وفي حالة عدم تسوية عارض الدفع في مدة 10 أيام الأولى المحددة قانونا فإنه يتم إرسال نموذج آخر لمصدر الشيك المتضمن تسوية وضعيته وذلك خلال 20 يوم.

وفي حالة امتثال الساحب الدائن لقيمة الشيك لإجراء عارض الدفع في الآجال المحددة مجتمعة وهي 30 يومًا، يعفى نهائيًا من المسائلة الجنائية عملا بمفهوم المخالفة لنص المادة 526 مكرر ٌ، التجاري الجزائري ولا تترتب عليه أية مسؤولية جزائية أو مدنية تبعية أيضا[1].

ثانيا: إخطار مركزية المستحقات غير المدفوعة

ألزم المشرع الجزائري بموجب نص المادة 526 مكرر البنك بتبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة بكل عارض دفع في حالة عدم وجود أو عدم كفاية الرصيد خلال 4 أيام العمل الموالية لتاريخ تقديم الشيك.

وهو ما تضمنه نظام 08-01 في نص المادة الرابعة منه "يتعين على المسحوب عليه وفقا لأحكام القانون التجاري أن يصرح بذلك لمركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر في غضون الأربعة (04) أيام العمل الموالية لتاريخ تقديم الشيك".[2]

وباستقراء هذه المواد يتبين لنا أنه يجب على البنك إخطار مركزية المستحقات خلال (04) أيام العمل الموالية من تاريخ تقديم الشيك، وعليه إذا تلا تقديم الشيك يوم الجمعة أو السبت فلا تحسب هذه الأيام، ويبدأ سريان الحساب من يوم الأحد، لأن يومي الجمعة والسبت هو يوم العطلة والنص القانوني اشترط يوم العمل الموالي.

[1] زرارة لخضر ، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[2] بلغيت ياقوتة ، جريمة إصدار شيك بدون رصيد على ضوء قانون العقوبات و الإجتهادات القضائية ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 13، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر، 2005

ويمنع الساحب من إصدار الشيكات في حالة عدم جدوى إجراء التسوية كإجراء وقائي لغاية تسوية عارض الدفع ودفع غرامة التبرئة، المحددة مقدارها بمائة دينار (100 دج) لكل قسط من ألف (1000 دج) أو جزء منه، ويدفع حاصل الغرامة إلى الخزينة العمومية وهو ما نصت عليه المادة 526 مكرر 4 قانون 05-02 المتضمن القانون التجاري. [1]

كما يتعين على المسحوب عليه بالتصريح فورًا لدى مركزية عوارض الدفع بأي إجراء منع إصدارا لشيكات الذي تم اتخاذه ضد أحد زبائنه وهو ما نصت عليه المادة 11 من نظام 08-01.

وبمجرد تبليغ بنك الجزائر قائمة الأشخاص الممنوعين من استخدام دفتر الشيكات، يجب على البنوك والخزينة العمومية والمصالح المالية لبريد الجزائر طبقا للمادتين 526 مكرر 9 من القانون التجاري:

- الامتناع عن تسليم دفتر الشيكات لكل الزبائن المورود اسمهم في القائمة.

- تطلب من الزبون المعني بالأمر أن يرد صيغ الشيكات التي لم تصدر بعد، ويهدف المشرع من خلال هذه الإجراءات إلى الوقاية من إصدار شيكات بدون رصيد ومحاربتها والقضاء عليها.

وفي حالة عدم تسوية مصدر الشيك لعوارض الدفع فحتما هناك آثار مترتبة عن عدم التسوية، ومن هنا نتساءل ماهية آثار عدم تسوية عوارض الدفع. [2]

وهذا ما سنتطرق للتعرف عليه خلال الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني: آثار عدم تسوية عوارض الدفع

لعل الحكمة من استحداث المشرع لعوارض الدفع في ظل قانون 05-02 هو حماية الشيكات ومكافحة الجرائم التي تعرقل أداء الشيك لوظيفته كأداة وفاءه تحل مقام النقود، وكذا لزرع الثقة بين المتعاملين بالشيكات خاصة حسن النية منهم، فرتب على عدم اتباع إجراءات عوارض الدفع جزاءات يمكن أن نطلق عليها لفظ جزاءات تأديبية في حق الساحب، وسنتطرق لدراسة هذه الجزاءات والآثار المترتبة على عدم تسوية الوضعية خلال: [3]

[1] زرارة لخضر، المرجع السابق، ص 221.
[2] المرجع نفسه، ص222.
[3] المرجع نفسه، ص 223.

أولا: المنع من إصدار الشيكات

يلزم نظام البنك 08-01 المسحوب عليه (البنك) في حالة عدم تسوية عارض الدفع من قبل مصدر الشيك منعه من إصدار الشيكات خلال مدة 05 سنوات لدى كل المؤسسات المصرح بها من تاريخ الأمر بالإيعاز التي يحتفظ بها الزبون المعني أو مفوضوه.

كما يمتد هذا المنع إلى باقي الشركاء في الحساب ولا يمتد إجراء المنع المتخذ ضد شخص إلى وكلائه فيما يتعلق بسير حساباتهم الخاصة وهو ما تضمنته المادة 526 مكرر 12 من القانون التجاري 05-02.

كما يتم إخطار صاحب الشيك الممنوع من إصدار الشيكات بموجب رسالة تتضمن أمرًا بالتسوية عقب عارض دفع ثان، كما يطلب منه رد كل نماذج الشيكات التي بحوزته أو بحوزته مفوضية، كما يتم إعلامه بموجب هذه الرسالة أنه لا يمكنه استعادة إمكانية إصدار الشيكات مرة أخرى إلا من خلال دفع غرامة التبرئة وهو ما نصت عليه المادة 6 و8 من نظام بنك الجزائر 08-01.[1]

ثانيا: دفع غرامة التبرئة

في حالة عدم تسوية عوارض الدفع في الآجال المحددة قانونا فإنه يمنع صاحب الشيك كما رأينا مسبقا من إصدار الشيكات، ولا يسمح له بإصدار الشيكات مرة أخرى إلا بدفع غرامة التبرئة، والمقدرة بمائة دينار (100 دج) لكل قسط من ألف دينار جزائري أو جزء منه، وتضاعف هذه الغرامة في حالة العود، ويتم دفعها إلى الخزينة العمومية وهو ما تبينه المادة 526 مكرر 5 قانون تجاري.[2]

وفي حالة عدم دفع غرامة التبرئة لا يستعيد صاحب الشيكات حق الإصدار إلا بعد انقضاء أجل المنع، أي بعد انقضاء مدة 5 سنوات كاملة من تاريخ إرسال الإيعاز وهو ما نصت عليه المادة 8 من نظام بنك الجزائر 08-01. [3]

[1] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 379.
[2] محمد محده، المرجع السابق، ص 126.
[3] زرارة لخضر، المرجع السابق، ص 223.

وعليه ففي حالة عدم تسوية عوارض الدفع كإجراءات أولية مصرفية في الآجال المحددة قانونا وهي 30 يومًا من تاريخ إرسال الأمر بتسوية الوضعية، فإنه تباشر المتابعة الجزائية في حق صاحب الحساب وذلك إما بشكوى مصحوبة بادعاء مدني من قبل المستفيد الذي يمنحه البنك شهادة عدم تسوية عوارض الدفع بالرغم من علمه بها، وهذا الأخير يقوم باللجوء للقضاء للمطالبة بحقه، ومن هنا نتساءل هل المتابعة الجزائية في حق صاحب الحساب يمكن فقط تحريكها من قبل المستفيد؟ أم أن هناك طرق أخرى تخرج عن الادعاء المدني؟ وهذا ما سنتعرف عليه من خلال المطلب الثاني المعنون بإجراءات المتابعة القضائية في جرائم الشيك. [1]

المطلب الثاني: الإجراءات القضائية في جرائم الشيك

كما سبق وأن تطرقنا لدراسة الإجراءات المصرفية وهي إجراءات عوارض الدفع كإجراءات أولية تسبق تحريك الدعوى العمومية في جريمة إصدار شيك دون رصيد أو برصيد غير كاف، وهذا الإجراء إلزامي لتحريك ومباشرة المتابعة الجزائية ضد مصدر الشيك، أما باقي الجرائم الأخرى المتعلقة بالشيك والمذكورة في نص المادة 374 و 375 ق.ع فإن هذه الجرائم لا تخضع للإجراءات المصرفية السابقة، وعليه فبمجرد ارتكاب هذه الأفعال تقوم المتابعة الجزائية ضده ولا يتم إمهال الفاعل لأن هذه الجرائم تشكل خطورة أكبر وعليه فهي تخضع من حيث المتابعة لما هو مقرر في القانون العام، ولعل الحديث عن المتابعة الجزائية يقصد به الدعوى العمومية وهو ما سنتطرق إليه إضافة لدراسة مسألة الاختصاص وعبء الإثبات، كما سنعرج على أهم الدفوع المتعلقة بجرائم الشيك، وهذا من خلال ثلاث فروع:

الفرع الأول: الدعوى العمومية في جرائم الشيك

كل الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة تتولد عنها دعوى يطلق عليها بالدعوى العمومية، فيتم تحريكها من النيابة العامة أو من قبل المتضرر وتنقضي الدعوى العمومية في هذه الجرائم وفقا للأسباب العامة لانقضائها دون الأسباب الخاصة، وسنعرج خلال هذا الفرع على أهم ما يميز جرائم الشيك عن باقي الجرائم من حيث الدعوى العمومية. [2]

[1] زرارة لخضر، المرجع السابق، ص 224.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحرير والتحقيق، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2008، ص 320.

أولا: تحريك الدعوى العمومية

تنص المادة الأولى من ق.إ.ج على أنه تختص النيابة العامة بمباشرة وتحريك الدعوى العمومية، كما أجاز المشرع الجزائري للمتضرر من الجريمة تحريك الدعوى العمومية هو الآخر وسنقوم خلال هذا الفرع بدراسة تحريك الدعوى من قبل النيابة العامة وكذا من قبل المدعي المدني (المستفيد) والذي عادة ما تحرك الدعوى العمومية في جرائم الشيك من قبله. [1]

أ- **النيابة العامة:** تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية وما نصت عليه المادة 29 ق.إ.ج.

وتقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية في جرائم الشيك وفق طريقتين وهما: طريق طلب افتتاحي لقاضي التحقيق وعن طريق الاستدعاء المباشر وعليها اختيار أحد هذه الطرق.

1. **الطلب الافتتاحي:** تنص المادة 67 ق.إ.ج على أنه يتم تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو وكيل الجمهورية عن طريق طلب افتتاحي يقدمه لقاضي التحقيق وسواء كان فتح التحقيق ضد شخص معلوم أو مجهول.

وفي جرائم إصدار شيك دون رصيد أو برصيد غير كاف عادة لا يحيل وكيل الجمهورية القضية للتحقيق فيها، بل عادة ما يفتح تحقيق في حالة وجود غموض حول الشيك كأن يكون الشيك مزور أو تكون الأفعال الموجهة للمشتكي منه معقدة وتحتاج إلى تحقيق، وعليه فجرائم إصدار الشيك دون رصيد نادرًا ما يكون فيها تحقيق. [2]

2. **الاستدعاء المباشر:** إذا رأت النيابة العامة أن الأدلة كافية لإدانة المتهم، فتقوم بتحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف بالحضور (الاستدعاء المباشر) وذلك بطرح الدعوى مباشرة على قسم الجنح والمخالفات والتكليف بالحضور هو وسيلة فنية لإخطار الجهة القضائية واستدعاء المتهم أمامها، ويسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة وكل

[1] زرارة لخضر، المرجع السابق، ص 225.
[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 ، ص199.

دائرة مؤهلة لذلك، كما يجب أن يتضمن التكليف بالحضور البيانات التالية المنصوص عليها في المادة 440 ق.إ.ج: [1].

- الواقعة التي قامت عليها الدعوى والنص القانوني المعاقب عليه.

- المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة.

- صفة المتهم المسؤول مدنيا[2].

ب- **المدعي المدني:** وحسب نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز للمدعي المدني أي المتضرر تحريك الدعوى العمومية، وفي جرائم الشيك يتم تحريك الدعوى العمومية وفق الادعاء المدني أو عن طريق التكليف المباشر[3].

1. **شكوى مصحوبة بادعاء مدني:** فقد يتولد عن الجريمة ضرر يصيب أحد الأفراد فيترتب عن ذلك حقه في تحريك الدعوى العمومية وذلك بتقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص، وقد خول المشرع الجزائري هذا الحق للمضرور لاعتبارات موضوعية منها، تأخر او تقاعس النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها، وعادة ما يلجأ لهذا الإجراء لربح الوقت وكذا ضمان التحقيق لأنه يتم بإشراف قاضي التحقيق على كل إجراءات تحريك الدعوى[4].

وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا بالغرفة الجنائية رقم 124961 المؤرخ ف 1994/07/12 أنه لا يمكن لقضاة التحقيق رفض إجراء التحقيق بسبب المتهم مجهول، وباعتبار أن وكيل الجمهورية طرفًا في الدعوى الجزائية ليمكنه أن يطلب من اقضي التحقيق عدم إجراء التحقيق إلا في حالة وجود أسباب تمس الدعوى العمومية نفسها أو إذا كانت الوقائع ليس لها وصف جزائي، وفي حالة انتهاء التحقيق بعدم التعر على هوية الفاعل فإنه يقضي بألا وجه للمتابعة[5].

[1] أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005 ، ص 149.

[2] المرجع نفسه، ص 149.

[3] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، بدون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 ، ص 28-29.

[4] زرارة لخضر، المرجع السابق، ص 234-235

[5] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 32.

2. **التكليف المباشر:** تنص المادة 377 مكرر من قانون .إ.ج على أنه: "يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية: إصدار صك بدون رصيد".[1]

ويقع على عاتق المتهم المدني الذي يسلك هذا الإجراء، إيداع مبلغ معين يقدره وكيل الجمهورية لدى كاتب الضبط، كما عليه اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن له موطن بدائرتها، ويترتب البطلان على مخالفة هذين الشرطين وقد جعل المشرع الجزائري هذا الإجراء وسيلة في بعض الجرائم التي تتطلب سرعة لجريمة إصدار شيك دون رصيد، فالتكليف المباشر للحضور يمكن الضحية باستدعاء المتهم عن طريق المحضر القضائي للحضور مباشرة أمام المحكمة دون المرور بالضبطية القضائية ولا بقاضي التحقيق، بل يتم فقط بتقديم طلب لوكيل الجمهورية المختص محليًا ملتمسًا فيه تكليف المتهم بإصدار شيك دون رصيد أو برصيد غير كاف بعد استنفاذ إجراءات عوارض الدفع، بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة، كما يمكن للضحية استرجاع مبلغ الكفالة المودع إذا تمت إدانة المتهم، ويعد التكليف المباشر الطريق الأكثر اتباعا من قبل ضحايا جرائم الشيك دون رصيد نظرًا لكونه الوسيلة الأسرع للفصل في القضايا والطريقة المثلى في تحريك الدعوى العمومية[2].

فالمشرع الجزائري أقصر طريق التكليف المباشرة على المدعي المدني فقط، على عكس المشرع المصري الذي أقر بأن التكليف المباشر قد يتم من قبل المدعي المدني والنيابة العامة، غير أن كلا المشرعين المصري والجزائري اتفقا بأن تنازل الضحية عن هذا التكليف المباشر ليس له تأثير على الدعوى العمومية[3].

ومن خلال ما سبق يتبين أن المشرع الجزائري منح للمستفيد في جريمة إصدار شيك دون رصيد حق استدعاء الساحب مصدر الشيك أمام محكمة الجنح مباشرة وهذا فيه ضمانة وحماية للمستفيد لسهولة استيفاء حقه.

وعليه فالدعوى العمومية بتحريكها تصبح محل المحاكم الجزائية، غير أن هذه الدعوى قد تنقضي في مدة معينة ولأسباب معينة وهذا ما سنتطرق لدراسته خلال الجزء الثاني.

[1] زرارة لخضر، المرجع السابق، ص 235.
[2] المرجع نفسه، ص 236.
[3] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

ثانيا: انقضاء الدعوى العمومية

إن الدعوى العمومية قد تنقضي لعدة أسباب، ومن هذه الأسباب ما نصت عليها المادة 6 و8 ق.إ.ج المتمثلة في وفاة المتهم، العفو العام، إلغاء النص العقابي، صدور حكم حائز لحجية الشيء المقضي فيه وأخيرًا التقادم، إلا أنه تشترك كل الجرائم في هذه الأسباب ولا يوجد اختلاف بينها باستثناء ميعاد التقادم الذي يختلف في جرائم الشيك عن باقي الجرائم وهو ما سنبينه فيما يلي: [1]

أ- **التقادم:** تنقضي الدعوى العمومية وتسقط بمرور مدة محددة ما بين تاريخ ارتكاب الجريمة وتاريخ تحريك الدعوى العمومية وممارسة إجراءات المتابع ضدها، ويبدأ سريان التقادم لانقضاء الدعوى العمومية من اليوم الموالي لاقتراف الجريمة وهذا بالنسبة للجرائم الآنية (كجرائم إصدار شيك دون رصيد)، أما بالنسبة للجرائم المستمرة يبدأ سريان مدة التقادم من اليوم التالي لانتهاء حالة الاستمرار، وتتقادم الدعوى العمومية في الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة وهو ما ورد في نص المادة 7 من ق.إ.ج.[2]

وبما أن جرائم الشيك من قبيل الجنح فتتقادم بمرور 3 سنوات، ويختلف تقادم جرائم الشيك بحسب طبيعتها وهذا ما سنبينه كما يلي:

1. **الجرائم الآنية:** ومن قبيلها جريمة إصدار شيك دون رصيد، وعليه فإنه يبدأ سريان التقادم في جرائم الشيك كما يلي:

أ- "جريمة إصدار شيك دون رصيد أو برصيد غير كاف، فإن تاريخ احتساب مدة التقادم هو وقت إصدار الشيك أي وقت تسليمه للمستفيد.

ب- جريمة سحب الرصيد كله أو بعضه، فاحتساب التقادم يسري من تاريخ سحب الرصيد كله أو بعضه.

ج- جريمة الأمر بعدم الدفع، فتاريخ احتساب مدة التقادم يسري من يوم صدور هذا الأمر"

[1] عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة الخامسة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2009، ص 48.
[2] أحمد شوقي الشلفاني، المرجع السابق، ص 78.

د- جريمة قبول شيك دون رصيد أو على سبيل الضمان وتظهير مثل هذه الشيكات يبدأ حساب مدة التقادم من اليوم الموالي لفعل القبول أو التظهير[1].

2. **الجرائم المستمرة:** وبالنسبة للجرائم المستمرة يبدأ حساب مدة التقادم من اليوم الموالي لإنهاء حالة الاستمرار واكتشاف أن الشيك مزور، وعليه يتوجب صدور حكم بات بتزوير المحرر قبل الحكم في الدعوى، فيبدأ حساب التقادم من اليوم الموالي وهذا بالنسبة لجريمة استعمال محرر مزور، وينطبق هذا المفهوم على جريمة تزوير الشيك واستعمال الشيك المزور.[2]

أما في جريمة قبول شيك مزور يبدأ حساب مدة التقادم من اليوم الموالي لفعلا لقبول، على اعتبار أن من قبل شيك مزور هو علم مسبق بالتزوير.

ويبدأ حساب مدة التقادم كما سبق شرحه إذا لم يقطع التقادم بأحد الإجراءات الخاصة بالمتابعة أو التحقيقي، فإذا تم قطع التقادم فيبدأ حسابه من تاريخ آخر هو إجراء.[3]

الفرع الثاني: مسألة الاختصاص بالنظر في جرائم الشيك

ونظرا لأن جرائم الشيك نادرًا ما يتم فيها اللجوء للتحقيق باعتبارها جنحة فالتحقيق فيها جوازي، لذا سنكتفي في هذا الفرع بدراسة اختصاص محكمة الموضوع، كما أنه من خلال استقراء نصوص مواد قانون الإجراءات الجزائري الخاصة باختصاص قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية نجد انه له نفس قواعد اختصاص محكمة الموضوع، فهناك اختلاف فقط من ناحية المركز القانوني للشخص مرتكب الجريمة، فعلى مستوى اختصاص وكيل الجمهورية تنص المادة 37 ق.إ.ج.ج" يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها..."، أما في اختصاص قاضي التحقيق تنص المادة 40 ق.إ.ج.ج " يتحدد اختصاص قاضي التحقيق... محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها".[4]

وعليه فيمكن الاختلاف بين اختصاص قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية وبين قضاء الحكم فقط في مركز الشخص مرتكب الجريمة فيصطلح عليه هنا بالشخص المشتبه فيه، أما بالنسبة لاختصاص المحكمة الموضوع فيصطلح عليه بالمتهم وهنا يكمن الفرق فقط.

[1] زرارة لخضر، المرجع السابق، ص 266-267.
[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 323.
[3] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 78
[4] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 51.

وعليه ومن خلال ما سبق نتساءل فيما تتمثل قواعد الاختصاص المحلي وكذا الاختصاص النوعي لجرائم الشيك، وهو ما سنتطرق إليه من خلال ما يلي:

أولا: الاختصاص النوعي

تنص المادة 328 ق.إ.ج على أنه تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات، وتعد من قبيل الجنح الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة تتجاوز الشهرين إلى خمس سنوات باستثناء الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى وبغرامة تتجاوز 20.000 دج وهو ما بينته المادة 5 ق.ع.

ومما سبق يتبين لنا أن المحكمة تنظر وتفصل في الجرائم المكيفة جنح والمخالفات، وتبين لنا أن الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس والغرامة المحددة أعلاه عدا الحالات الاستثنائية والتي يقصد بها الجنح المغلظة والتي تتجاوز عقوبة الحبس فيها الخمس سنوات وهي الأصل العام أي قد تصل في حالات إلى عشر سنوات كما تتجاوز الحد الأدنى المقرر ليصبح سنتين، كما أن قيمة الغرامة تصل إلى 1.000.000دج ومن قبيل هذه الجنح جرائم الفساد[1].

ويتضح من خلال ما سبق أن المحاكم الابتدائية تختص بالجرائم المكيفة جنح ومخالفات، وباستقراء نصوص قانون العقوبات المتعلقة بجرائم الشيك المنصوص عليها ف المواد 374 و375 ق.ع.

تنص المادة 374 ق.ع<<يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات...».

تنص المادة 375 ق.ع<<يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات...».

وباستقراء هذه النصوص يتبين لنا أن جرائم الشيك تعد من قبيل الجنح، وبالتالي فمحكمة الجنح هي المختصة بالنظر والفصل في جرائم الشيك، وهذه المحاكم موجودة على مستوى كل دائرة، وعليه فالقضاء الجزائي هو المختص بالنظر في جرائم الشيك وبالتحديد قسم الجنح. [2]

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 52.
[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 34-35.

ثانيا: الاختصاص المحلي

تنص المادة 329 ق.إ.ج.ج<<تختص محليًا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر.

وقد عالجت هذه المادة قواعد الاختصاص المحلي حيث يتحدد اختصاص المحكمة بـ:

- مكان ارتكاب الجريمة.

- مكان إقامة أحد المتهمين.

-مكان القبض على أحد المتهمين.[1]

وهذه القواعد العامة هي نفسها القواعد المطبقة على جرائم الشيك باعتبارها جريمة من جرائم القانون العام، ومن هنا يتبين أن مكان وقوع الجريمة هو المكان الذي تم فيه تسليم الشيك للمستفيد، لأن تحرير الشيك وتوقيعه يعد من قبيل الأعمال التحضيرية التي لا يصح بناء الاختصاص المحلي عليها[2].

أما إذا كانت جريمة إصدار شيك دون رصيد تأخذ عدة صور كما سبق التطرق لها فإن الاختصاص المحلي لهذه الجريمة يكون على النحو التالي:

1- جريمة إصدار شيك دون رصيد أو برصيد غير كاف فإن محل وقوع الجريمة هو مكان إعطاء الشيك للمستفيد حتى ولو كان البنك المسحوب عليه يقع في مكان آخر[3].

ومن خلال استقراء نص المادة 329 ق.إ.ج نجدها تشير بأن المحكمة المختصة بالنظر في الجنحة هي مكان وقوع الجريمة، وبما أن اختصاص المحاكم من النظام العام فإن المحكمة المختصة بالفصل في دعوى جريمة إصدار شيك دون رصيد هي محكمة المكان الذي أصدر فيه الشيك وتم فيه تسليمه للمستفيد بقصد وضعه في التداول مباشرة، ومعناه لو أن السيد عمر حرر الشيك بكل بياناته على فرع البنك الوطني بقسنطينة وقام بتسليمه للسيد زيد بتاريخ لاحق في مدينة عنابة كضمان لبضاعة اشتراها منه، فإن المحكمة المختصة هنا في جريمة إصدار شيك دون رصيد هي محكمة

[1] عبدالله أوهايبية، المرجع السابق، ص 322.

[2] عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف ، الإسكندرية 1996، ص 874-878.

[3] زرارة لخضر، المرجع السابق، ص 243.

مكان وضع الشيك في التداول بتسليمه والتنازل عن حيازته للمستفيد، ولما كان الشيك المسحوب على فرع البنك بقسنطينة قد تم التنازل عن حيازته وتم تسليمه في عنابة فإن المحكمة المختصة هي محكمة عنابة فإن المحكمة المختصة هي محكمة عنابة دون سواها باعتبارها محكمة مكان إصدار الشيك وليس محكمة تقديم الشيك للصرف، وفي هذا المعنى أصدرت المحكمة العليا قرار بتاريخ 06-04-1999 في قضية رقم 821715 رفض الطعن بالنقض لأنه بني على اعتبار أن المحكمة المختصة هي محكمة الإصدار أي محكمة مكان تسليم الشيك والتنازل عن حيازته[1].

2- جريمة سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك فإن الجريمة تتحقق في مكان وجود المسحوب عليه ولذلك فإن المحكمة المختصة هي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المسحوب عليه، وهذا لأن فعل السحب لا يمكن أن يتم إلا في مقر البنك[2].

3- جريمة أمر المسحوب عليه بعدم الدفع: فلتحديد المحكمة المختصة وجب النظر إلى صيغة الأمر فإن كان هذا الأخير شفاهيا أو كتابيا فالعبرة هنا بمكان تحريره.

وتنص المادة 375 مكرر ق.ع.ج: أنه تختص محكمة مكان الوفاء بالشيك أو محكمة مكان إقامة المستفيد من الشيك بالبحث والمتابعة والتحقيق، وكذا الحكم في الجرائم المنصوص عليها في المادة 374 ق.ع ومن هذا يتبين أن المشرع الجزائري كيف جرائم الشيك من قبيل الجنح وبذلك تختص بالنظر والفصل فيها محكمة الجنح الموجودة على مستوى كل دائرة، أما باقي جرائم الشيك فهي تخضع للقواعد العامة السالفة الذكر [3].

الفرع الثالث: الوساطة

لقد أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة في جرائم محددة على سبيل الحصر من بينها جريمة إصدار شيك بدون رصيد وذلك من خلال نص المادة 37 مكرر قانون 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه: " يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، إجراء وساطة

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 54-55
[2] زرارة لخضر، المرجع السابق، ص 244
[3] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

عندما يكون من شأنها وضع حدا للإخلال الناتج عن جريمة أو جبر ضرر المترتب عليها، تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوبين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية"[1].

وعليه فالمشرع الجزائري من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية فقد نص على الوساطة كإجراء ضروري ومهم يلجأ إليه الأطراف ونلاحظ أن المشرع من خلال هذا التعديل اعتبر الوساطة إجراء ضروري لما له من مميزات تتمثل فيما يلي:

- تعتبر الوساطة طريقة لانقضاء الدعوى العمومية الخاصة بالشيك.

- التقليل من اللجوء إلى المحاكم وكثرة الملفات.

- حل المشاكل بأشهل طريقة وأقصرها دون المساس بمصالح الناس.

- أسرع طريقة لحل المشاكل وهذا ما يتناسب وطبيعة الأعمال التجارية التي تعتمد على السرعة والإئتمان على عكس التقاضي الذي يأخذ إجراءات مطولة[2].

كما جاء في نص المادة 37 مكرر 02 من القانون رقم 17-07 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر على كافة الجرائم التي تجرى فيها الوساطة بما فيها جريمة إصدار شيك بدون رصيد ولا تقبل هذه الوساطة أي طريق من طرق الطعن وهذا ما جاءت به المادة 37 مكرر من القانون رقم 17-07 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر[3].

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 330.

[2] المرجع نفسه، 330.

[3] المادة 37 من القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل و المتمم للأمر **رقم** 155-66 **المؤرخ في** 8 جوان 1966 المتضمن المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد20 عام 2017م.

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجرائم الشيك وإشكالات تطبيقها

نظرا للدور الذي يؤديه الشيك في إطار المعاملات الاقتصادية وخاصة التجارية، فقد خصه المشرع بحماية لأنه يجري مجرى النقود وهو أداة وفاء، ولأهمية الشيك وخطورة الجرائم المتعلقة به فقد تطرق للعقاب على هذه الجرائم كل من قانون العقوبات وكذا القانون التجاري، حيث قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، سنتناول في المطلب الأول الجزاءات المقررة لجرائم الشيك وفي المطلب الثاني تطبيق العقوبة.

المطلب الأول: الجزاءات المقررة لجرائم الشيك

قبل التطرق للحديث عن الجزاءات المقررة يصوغنا الحديث عن من يتحمل المسؤولية الجزائية، فلا يعاقب جزائيًا إلا الساحب، كما أن صفة الفاعل لا تؤثر في قيام الجنحة ولا يعتد بها إذ يتعين على صاحب الشيك مهما كانت صفته أن يتحقق قبل إصدار الشيك من وجود الرصيد الكافي[1].

هناك جزاءات تم النص عليها في قانون العقوبات وأخرى تم النص عليها في القانون التجاري، أما الأشكال المثار هنا حول مسألة التعويض وهو ما سنعرج عليه خلال هذا المطلب:

الفرع الأول: الجزاءات المقررة في قانون العقوبات

هناك عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، وتختلف هذه العقوبات باختلاف الشخص الجاني وكذا باختلاف صفة الضحية.

أولا: العقوبات الأصلية

أ- العقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي

1. الجرائم المنصوص عليها في المادة 374 ق.ع.ج وهي: جريمة إصدار شيك دون رصيد وجريمة قبول أو تظهير شيك دون رصيد وجريمة إصدار شيك على سبيل الضمان وقبول أو تظهير مثل هذا الشيك.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 396-397.

تنص المادة 374 ق.ع على عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد[1].

والملاحظ على هذا النص أن المشرع لم يعين قيمة الغرامة تعيينا دقيقا بل ربطها بمحل الجريمة وهي قيمة الشيك أو قيمة النقص فيه، ومثالها لو أن زيد أصدر شيك لفائدة عمر بمبلغ 10000دج قصد صرفه، وظهر أن المبلغ المدون في الشيك لا يقابله رصيد فإن العقوبة هنا غرامة لا تقل عن 10000دج والتي هي قيمة الشيك، ولو أن نفس هذا الشيك تم تقديمه للبنك وتبين أن الرصيد في الحساب سوى 7000دج أي بنقص 3000دج، فإن العقوبة المالية هنا تكون غرامة لا تقل عن قيمة 3000 دج.

2. الجرائم المنصوص عليها في المادة 375 ق.ع والمتمثلة في تزوير الشيك وقبول الشيك المزور، ويعاقب على هذه الجرائم ب: الحبس من سنة إلى عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد.
3. الجريمة المنصوص عليها في المادة 221 ق.ع والمتمثلة في استعمال الشيك المزور ويعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج.

كما يعاقب على الشروع في كل هذه الجرائم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة[2].

ب- **العقوبات المقررة للشخص المعنوي**:تنص المادة 382 مكرر 1 ق.ع.ج" يمكن أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 1 و2 و3 من هذا الفصل وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر. وتطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر وفي المادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء" وعليه فإن جرائم الشيك منصوص عليها في القسم الثاني من هذا الفصل.

وبموجب نص المادة فإن الشخص المعنوي يمكنه ارتكاب هذا النوع، وتنص المادة 18 مكرر العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنح هي:

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 70.
[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

- غرامة تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

الجرائم المنصوص عليها بنص المادة 374 و375 ق.ع وقد سبق ذكرها، فالغرامة في هذه الجرائم مرتبطة بقيمة الشيك أو النقص في الرصيد، أي لو أن قيمة الشيك دون رصيد 100.000دج فالغرامة المقررة للشخص المعنوي هنا تكون 500.000دج.

وما نلاحظه على نصوص المواد 374 و 375 ق.ع أن المشرع الجزائي لم يحدد الحد الأدنى ولكنه ربطه بقيمة الشيك أو بقيمة النقص في الرصيد، أما بالنسبة للحد الأدنى فإن المشرع انتهك مبدأ الشرعية انتهاكًا صارخًا لأنه لم يحدد الحد الأقصى بل كل ما فعله اشترط أن لا تقل قيمة الغرامة عن قيمة الشيك أو قيمة النقص فيه، فالمشرع هنا أعطى للقاضي حرية لا حدود لها وفي هذا انتهاك لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى ق.ع.ج، وذلك لأن القاضي لو أنزل بالمتهم غرامة تصل إلى ضعف الشيك فإنه لا يعد مخالفا للقانون مادام القانون قد أعطاه حرية في رفعها دون قيد أو شرط[1].

ثانيا: العقوبات التكميلية

أ- **العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:** تنص المادة 9 ق.ع على العقوبات التكميلية الممكن تطبيقها على الشخص الطبيعي والمتمثلة في الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسات، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها من المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.[2]

غير أن المشرع الجزائري لم ينص في قانون العقوبات على توقيع هذه العقوبات التكميلية بالنسبة لجرائم الشيك المنصوص عليها بموجب نص المادة 374 و375، غير أنه يجوز للجهات القضائية الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة العقوبات التكميلية الاختيارية الآتية: الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع وذلك لمدة 5 سنوات، وفي حال الإخلال بهذا الحظر

[1] محمد محده، جرائم الشيك، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص 135.
[2] راشد فهيم، الشيك من الناحية التجارية والجنائية، الطبعة الأولى، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القلعة، 1999، ص 256.

يعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 وهذا ما نصت عليه المادة 16 مكرر 3/ف3.[1]

أما بالنسبة لجريمة استعمال المحرر المزور (الشيك المزور) المنصوص عليه بموجب المادة 221 ق.ع والتي تحيل إلى تطبيق العقوبات المقررة في المادة 219 ق.ع يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية وكذا المنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر.[2]

ب- **العقوبات المقررة للشخص المعنوي:** باعتبار أن طبيعة الشخص المعنوي تختلف عن طبيعة الشخص الطبيعي فقد قرر له القانون عقوبات تكميلية تختلف عن تلك المقررة للشخص الطبيعي، وتنص المادة 382 مكرر1 "يمكن أن يكون الشخص المعنوي مسؤول جزائيا... يتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر"، وتتمثل هذه العقوبات في: حل الشخص المعنوي، غلق المؤسس أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية والمنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية سواء بشكل مباشر أو غي مباشر نهائيًا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة، وفي حالة الإخلال بالعقوبة التكميلية الموقعة على الشخص المعنوي فإنه يعاقب بالغرامة من 500.000 إلى 2.500.000دج وهو ما يستشف من المادة 18 مكرر 3.

وللقاضي السلطة التقديرية في توقيع العقوبة التي يراها مناسبة ورادعة للشخص.[3]

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة في القانون التجاري

باعتبار الشيك من الأوراق التجارية فقد نص القانون التجاري على بعض الجزاءات في حال ارتكاب الجرائم المتعلقة بالشيك.

تنص المادة 540 قانون التجاري جزائري <<يمكن في جميع الأحوال المشار إليها في المادتين 374 و375 من قانون العقوبات الحكم بالتجريد الكلي أو الجزئي من الحقوق المبينة في المادة الثامنة من قانون العقوبات وفي حالة العود يجب الحكم بذلك لمدة لا تتجاوز عشر سنين.

[1] راشد فهيم، المرجع السابق، ص 257.
[2] محمد محده، المرجع السابق، ص 137.
[3] زرارة لخضر ، المرجع السابق، ص 247.

وزيادة على ذلك يمكن في جميع الأحوال على من تثبت إدانتهم الحكم بعقوبة حظر الإقامة» والملاحظ على هذه المادة أنها تحيل لتطبيق العقوبات التبعية المقررة في المادة الثامنة والتي تم إلغاؤها، لذا حبذا لو أن المشرع قام بتعديل نص المادة 540 ق.ت.[1]

وبمقتضى المادة 541 ق.ت يجوز الحكم على الجاني المدان بجرائم الشيك المنصوص عليها في المادتين 374 و375 ق.ع بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية، ويكون الحكم بالحرمان إلزاميا في حالة العود [2].

الفرع الثالث: مسألة قيمة الشيك والتعويض

والتساؤل المثار هنا حول ما إذا كان من الجائز للقاضي بعد الإدانة بجرائم الشيك الحكم بقيمة الشيك أو النقص في الرصيد للمستفيد؟

فالأمر هنا يتعلق بدين سابق على الجنحة، وعليه فالأصل أن القاضي الجزائي غير مختص للحكم على المتهم بأدائه للمستفيد قيمة الشيك أو النقص في الرصيد، وذلك لأن المادة الثانية ق.إ.ج تشترط استناد الضحية في طلب التعويض إلى ضرر مباشر ناتج عن الجريمة

ومع ذلك أجازت المادة 542 ق.ت للضحية المطالبة بمبلغ الشيك أمام القاضي الجزائي، وتطبيقا لذلك قضي للمستفيد بالمطالبة بقيمة الشيك وكذا المطالبة بالتعويض، إلا أنه يتعين على القضاة البحث في ما إذا كان موضوع وسبب الالتزام يستوجبان مثل هذا الطلب [3].

المطلب الثاني: تطبيق العقوبة

الأصل أن العقوبة المقررة للجرائم تتراوح بين حدين الحد الأدنى والأقصى فلا يمكن للقاضي أن ينزل عن لاحد الأدنى كما لا يمكنه أن يتجاوز الحد الأقصى، ولكن استثناء يجوز للقاضي أن ينزل عن الحد الأدنى وهذا في حال توفر ظروف التخفيف، كما يمكنه أن يتجاوز الحد الأقصى المقرر للجريمة إذا ما توافرت ظروف التشديد، وهذا ما سنتطرق لدراسته من خلال ما يلي:

[1] المادة 540 من القانون رقم 59/75 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 11، عام2005م.
[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 397.
[3] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

الفرع الأول: تشديد العقوبة

الأصل أنه تشدد العقوبة إم لصفة الضحية وإما لظرف العود، فهل تطبق هذه الظروف في جرائم الشيك؟ وهذا ما سنتعرف عليه خلال هذا الفرع:

أولا: صفة الضحية

نص قانون العقوبات على ظرف مشدد واحد وهو عندما ترتكب هذه الجرائم ضد الدولة أو إحدى الأشخاص الاعتبارية وهذا ما تبينه المادة 382 مكرر "عندما ترتكب الجرائم المنصوص عليها في الأقسام الأول والثاني والثالث من هذا الباب ضد الدولة أو الأشخاص الاعتبارية المشار إليها في المادة 219، فإن الجاني يعاقب: ...بالحبس من سنتين (02) إلى عشرة (10) سنوات إذا كان الأمر يتعلق بجنحة". وباستقراء هذا النص نجد أن قانون العقوبات نص على ظرف واحد مشدد وهو عندما ترتكب هذه الجرائم ضد الدولة أو إحدى (مؤسساتها) الأشخاص الاعتبارية حيث تكون عقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات، علما أن المشرع لم يذكر الغرامة، وقد يكون مجرد سهو[1].

فالمشرع في الفقرة الأخيرة كان واضحًا على أن ارتكاب جريمة ضد الدولة أو إحدى مؤسساتها من طرف الساحب يعرضه لعقوبة أشد ولا ندري العلة أو السبب الذي جعل المشرع يفرق بين أنواع الضحايا في توقيع العقوبة رغم أن العلة الأصلية والحقيقية في العقاب على الشيك هي حماية هذه الورقة عند طرحها للتداول دون حماية المستفيد أو المسحوب عليه.[2]

ثانيا: العود

تنص المادة 542 ق.ت على أن جرائم الشيك في مختلف صورها المنصوص عليها في المادتين 374 و375 ق.ع تعتبر بالنسبة للعود كجريمة واحدة،أي أن جرائم الشيك تختلف عن باقي جرائم القانون العام التي يعتبر فيها العود كظرف مشدد عام فهي تخرج عن هذه القاعدة العامة باستثناء جريمة استعمال الشيك المزور (استعمال المحرر المزور م 221 ق ع) فهي تخضع للقواعد العامة.[3]

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 388.
[2] محمد محده، المرجع السابق، ص 126
[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 388.

الفرع الثاني: تخفيف العقوبة

لقد ميز المشرع بين صورتي إصدار شيك دون رصيد وقبول مثل هذا الشيك وبين باقي صور جرائم الشيك، وهذا ما سنتعرض عليه:

أولا: تطبيق الظروف المخففة على صورتي إصدار الشيك دون رصيد وقبوله

يتبين من المادة 540 ق.ت.ج أن الجرائم المنصوص عليها في المادة 374 و375 ق.ع.ج لا تسري عليها أحكام المادة 53 ق.ع باستثناء جريمة إصدار أو قبول شيك دون رصيد وهو ما يفيد إخضاع هذه الجريمة لأحكام المادة 53 مكرر 4 ق.ع والتي تنص في فقرتها الأولى "إذا كانت العقوبة المقررة قانونا في مادة الجنح هي الحبس و/ أو الغرامة وتقرر إفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيًا بالظروف المخففة، يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين (02) والغرامة إلى 20.000دج".[1]

باستقراء هذه المادة وإعمالا بنص المادة 540 ق.ت نستنتج أنه يجوز للقاضي التخفيض من قيمة الغرامة المحددة في نص المادة 374 ق.ع إذا كان الجرم جريمة إصدار شيك دون رصيد أو قبول مثل هذا الشيك، كما أن المشرع أجاز أيضا بموجب الماد 53 مكرر 4 للقاضي الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط، على ألا تقل عن الحد الأدنى قانونا للجريمة المرتكبة، وإذا كانت العقوبة المقررة هي:

الحبس وحدها يجوز للقاضي استبدالها بغرامة بشرط ألا تقل عن 20.000 وألا تجاوز 500.000دج، وبذلك فإن الغرامة لم تعد عقوبة تكميلية التي لا سلطة للقاضي فيها إذ بموجب هذا التعديل أصبحت عقوبة الغرامة جزاء إصدار شيك دون رصيد تخضع لظروف التخفيف المنصوص عليها بالمادة 53 مكرر 4 ق.ع، كما أنه في حالة إفادة المتهم غير المسبوق قضائيا بظروف التخفيف، تخفض مدة الحبس إلى سنة أو الغرامة إلى قيمة النقص في الرصيد في حالة الحكم بإحدى العقوبتين، كما يجوز تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة على الغرامة[2].

[1] زرارة لخضر، المرجع السابق، ص 253

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

ثانيا: تطبيق الظروف المخففة على باقي صور جرائم الشيك

تبقى إشكالية تطبيق الظروف المخففة على باقي صور جرائم الشيك قائمة، ويتبين من تلاوة المادة 540 ق.ت التي تنص على أن المادة 53 و53 مكرر ق.ع تسري على جريمة إصدار شيك دون رصيد وقبول مثل هذا الشيك، أي بمفهوم المخالفة لا تسري أحكام المادة 53 مكرر 4 على باقي الصور:

- قبول أو تظهير شيك صادر بدون رصيد أو برصيد غير كاف (المادة 374- 2 ق.ع).

- إصدار شيك وجعله كضمان وقبوله وتظهيره (المادة 374- 3 ق.ع).

- تقليد أو تزوير الشيك وقبول مثل هذا الشيك (المادة 375 ق.ع). [1]

وعليه فهذه الصور تخضع للمبادئ العامة التي كرستها المحكمة العليا في ظل التشريع السابق ومؤداها عدم جواز تخفيض الغرامة، أما عقوبة الحبس فيمكن تخفيضها عملا بأحكام المادة 53 مكرر 4 على أساس أن نية المشرع من خلال المادة 540 ق.ت أجازت بصفة استثنائية تطبيق الظروف المخففة على إصار شيك دون رصيد وقبوله تستهدف الغرامة فحسب التي وجب ألا تقل عن قيمة الشيك أو النقص في الرصيد، فضلا على أن تطبيق الظروف المخففة على عقوبة الحبس لم تكن محل جدل سواء على مستوى محاكم الموضوع أو المكمة العليا فكلهم أجمعوا على جواز تخفيض عقوبة الحبس كما يجوز الحكم بالحبس فقط أو بالغرامة فقط، كما يجوز الحكم بتوقف تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة[2].

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 395.
[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

خلاصة الفصل

مما سبق دراسته يتضح لنا أن المشرع الجزائري اتخذ أساليب حديثة لردع جرائم الشيك ونخص بالذكر جرائم إصدار شيك دون رصيد حيث استحدث بموجب الأمر 05-02 المتضمن القانون التجاري الإجراءات المصرفية التي تقوم بها البنوك كإجراء وقائي قبل تحريك الدعوى العمومية، وجعل هذا الإجراء لزاما لتحريك الدعوى العمومية، حيث لا يمكن تحريك الدعوى العمومية إلا بعد استنفاذ هذه الإجراءات المصرفية، كذلك أجاز المشرع لوكيل الجمهورية طيقا لنص المادة 37 مكرر طبقا لقانون الإجراءات الجزائية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر إجراء وساطة في جرائم محددة على سبيل الحصر من بينها جريمة إصدار شيك بدون رصيد، أما باقي جرائم الشيك فهي تخضع من حيث المتابعة الجزائية للقواعد العامة، وباعتبار جرائم الشيك من قبيل الجنح فيختص بها قسم الجنح على مستوى المحاكم الابتدائية، أما من حيث قواعد الاختصاص المحلي فهي تخضع للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية في معظم الجرائم إضافة لبعض القواعد الخاصة والتي تم النص عليها في قانون العقوبات في نص المادة 375 مكرر، كما أن جرائم الشيك لها خصوصية من حيث الجزاء، فما هو متداول أن الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات غير أن جرائم الشيك تتميز فهي تخضع من حيث الجزاء لقانون العقوبات وكذا للقانون التجاري.

الخاتمـــة

الخاتمة

على ضوء ما سبق نخلص إلى أن الشيك يعد من أكثر الأوراق التجارية شيوعا وانتشارا في المعاملات المالية والتجارية باعتباره أداة وفاء تقوم مقام النقود في السداد إلا أن نتيجة إساءة التعامل به أدى إلى زعزعة الثقة الموضوعة فيه وهذا أدى إلى ضرورة تدخل المشرع من أجل توفير الحماية القانونية فعالة للحد من جرائم الشيك التي أصبحت ظاهرة تستدعي القلق، وبحكم تخصصنا الجنائي فقد سلطنا دراستنا على الحماية الجنائية للشيك، وذلك بالتطرق إلى الجرائم الماسة بالشيك والتي تتمثل في كل فعل يمس بالشيك باعتباره أداة وفاء تقوم مقام النقود التي تشتمل على الجرائم المرتبطة بالرصيد المتمثلة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، جريمة قبول أو تظهير شيك بدون رصيد وجريمة إصدار شيك كضمان أو قبول أو تظهير مثل هذا الشيك، إضافة إلى الجرائم المرتبطة بتغيير حقيقة الشيك المتمثلة في جريمة تزوير شيك وجريمة قول شيك مزور وكذا جريمة استعمال شيك مزور، كما تطرقنا إلى الآليات التي اتبعها المشرع لمكافحة جرائم الشيك، ومن أجل الحد من هذه الظاهرة و التي تشتمل على إجراءات المتابعة في جرائم الشيك حيث تقسم إلى إجرائين: إجراءات سابقة للإجراءات القضائية، و هي الإجراءات المصرفية و هذه الإجراءات تخص جريمة إصدار شيك بدون رصيد دون باقي جرائم الشيك، ثم تليها الإجراءات القضائية.

وبعد دراسة الموضوع تبين لنا:

- إن جرائم الشيك لها وصف جنحة و تختص بها محكمة الجنح.
- إن جرائم إصدار شيك دون رصيد من الجرائم الشكلية التي لا يعتد فيها بالركن المعنوي فهو مفترض.
- إن جرائم إصدار شيك دون رصيد ذات صفة خاصة، حيث لا يمكن تحريك الدعوى العمومية بها إلا بعد المرور بالإجراءات المصرفية، و هي إجراءات تقوم بها البنوك و المؤسسات المالية، فهي تصب لصالح مصدر الشيك، فهذه الإجراءات منحت له الفرصة لتدارك الفعل المجرم الذي قام به و عدم اللجوء للقضاء، ومن هنا يتبين ان من توبع بهذه الجريمة فقط من له نية سيئة.
- لا يعتد بضالة او تفاهة النقص في الرصيد إلا في توقيع الغرامة.
- عدم وجود أصل الشيك لا ينفي متابعة الشخص خاصة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، لأن المستفيد قد تحصل على بعض الوثائق من البنك التي تثبت حقه في استيفاء قيمة الشيك.
- الشيك هو أداة وفاء وليس أداة ضمان، وعليه الشيك الموقع على بياض يعد من قبيل الشيك الضامن.

– دفع قيمة النقص في الرصيد أثناء المحاكمة، لا ينفي المسؤولية على مرتكب الجريمة، و إنما يخفف من العقوبة.

– إمكانية إثارة دفع شكلي من المحامي أو المتهم في حالة مباشرة المتابعة القضائية بشأنه دون المرور بالإجراءات المصرفية، و التي تعتبر إلزامية وسابقة للمتابعة القضائية .

– جرائم إصدار شيك بدون رصيد من الجرائم التي منح فيها المشرع لوكيل الجمهورية إمكانية القيام بإجراء الوساطة بقبول من أطراف النزاع.

ومن خلال دراستنا لموضوع البحث تبين لنا بعض التعقيبات:

– أغفل المشرع الجزائري وضع تعريف للشيك والذي كان يستحسن عليه وضع تعريف قانوني محدد و دقيق.

– بالرغم من إن المشرع الجزائري وفّق إلى حد ما في تشريع نصوص خاصة بالشيك و المقسمة بين القانون التجاري و قانون العقوبات، إلا أنه يستحسن لو جمعها في قانون موحد و شامل يتضمن جميع الأحكام الخاصة بالشيك و بالحماية القانونية خاصة الجنائية منها.

– إن المشرع الجزائري في نص المادة 375/ف2 ق.ع لم ينص على استعمال الشيك المزور فقد نص على قبول شيك مزور و استلامه، و بهذا وجب الرجوع لنص المادة 221ق ع "يعاقب على استعمال المحررات التجارية و المصرفية" كما أن العقوبة المنصوص عليها بموجب هذا النص من "سنة الى خمس سنوات "لذا حبذا لو أن المشرع يقوم بتعديل نص المادة 375/ف2 "كل من قبل استلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك أو استعمله أو شرع في ذلك".

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري قد وفق الى حد ما في توفير الحماية الجزائية لحاملي الشيك و المتعاملين به، و لكن بالرغم من توفير هذه الحماية إلا أن العديد لا يزال متخوفا من التعامل بالشيكات، على الرغم من أنها عماد المعاملات المالية و خاصة التجارية، كما نلاحظ كثرة القضايا المتعلقة بالشيكات على مستوى المحاكم، و هذا دليل على عدم ردعية الجزاءات المقررة لجرائم الشيك بصفة عامة.

و بالرجوع إلى الإجراءات المتبعة في جرائم الشيك يتضح لنا إمكانية بطلان هذه الإجراءات في حالة عدم اتباعها وفق ما نص عليه المشرع، وعليه نقترح على زملائنا الطلبة تخصص جنائي البحث في موضوع بطلان الإجراءات في جرائم الشيك في المذكرات القادمة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب

الكتب العامة

1. عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف ، الإسكندرية 1996.
2. محمود صالح العادلي، الموسوعة الشاملة في شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار النجم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000 .
3. بن وارث، مذكرات في قانون العقوبات الجزائري ، بدون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004 .
4. أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005 .
5. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، 2007.
6. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحرير والتحقيق، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2008.
7. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
8. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، بدون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
9. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن ،2008.
10. عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة الخامسة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2009.
11. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة السادسة عشر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 .

الكتب المتخصصة

1. أحمد أبو الروس، جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة وإصدار شيك دون رصيد، الجزء الثاني، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1996.

2. راشد فهيم، الشيك من الناحية التجارية والجنائية، الطبعة الأولى، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القلعة، 1999.

3. نزيه نعيم شلالا، دعاوى التزوير واستعمال المزور، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002 .

4. محمد محده، جرائم الشيك، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.

المذكرات

1. بلغيت ياقوتة ، جريمة إصدار شيك بدون رصيد على ضوء قانون العقوبات و الإجتهادات القضائية ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 13، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر، 2005.

2. أجرود فاطمة ، جنحة إصدار شيك بدون رصيد ، دراسة فقهية مقارنة مع أهم التعديلات التي أدخلت عليها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر، 2007/2006.

3. زرارة لخضر، جرائم الشيك، رسالة دكتوراه، دراسة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014.

القوانين

1- القانون رقم 59/75 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 11، عام2005م.

2- القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل و المتمم للأمر رقم-66 155المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد20 عام 2017م.

3- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة يونيو سنة 1966 ،الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

مقدمة1

الفصل الأول: الجرائم الماسة بالشيك6

تمهيد.....6

المبحث الأول: الجرائم المرتبطة بالرصيد.....7

المطلب الأول: جريمة إصدار أو قبول شيك بدون رصيد أو تظهير مثل هذا الشيك7

الفرع الأول: جريمة إصدار شيك بدون رصيد.....7

أولا: الركن المادي.....8

ثانيا : الركن المعنوي.....12

الفرع الثاني: جريمة قبول شيك بدون رصيد13

أولا: الركن المادي.....13

ثانيا: الركن المعنوي.....14

الفرع الثالث: جريمة تظهير شيك دون رصيد.....15

أولا: الركن المادي.....15

ثانيا: الركن المعنوي.....16

المطلب الثاني: جريمة إصدار أو قبول شيك كضمان أو تظهير مثل هذا الشيك17

الفرع الأول: إصدار شيك سلم كضمان.....17

أولا: الركن المادي.....17
ثانيا: الركن المعنوي.....18
الفرع الثاني: قبول شيك سلم كضمان18
أولا: الركن المادي.....18
ثانيا: الركن المعنوي.....19
الفرع الثالث: تظهير شيك أصدر أو قبل كضمان19
أولا: الركن المادي.....19
ثانيا: الركن المعنوي.....20
المبحث الثاني: الجرائم المرتبطة بتغيير حقيقة الشيك.....21
المطلب الأول: جريمة تزوير أو تزييف شيك21
الفرع الأول: الركن المادي.....21
أولا: التقليد21
ثانيا: التزوير22
الفرع الثاني: الركن المعنوي.....24
أولا: القصد العام.....24
ثانيا: القصد الخاص.....25
المطلب الثاني: قبول استلام شيك مزور أو مزيف25
الفرع الأول: الركن المادي.....25
أولا: فعل تزوير الشيك26

ثانيا: قبول الشيك المزور26
ثالثا: استعمال الشيك المزور26
رابعا: محل الجريمة27
الفرع الثاني: الركن المعنوي.....28
أولا: جريمة قبول شيك مزور.....28
ثانيا: جريمة استعمال الشيك المزور28
خلاصة الفصل.....30
الفصل الثاني: آليات مكافحة جرائم الشيك32
تمهيد.....32
المبحث الأول: إجراءات المتابعة في جرائم الشيك.....33
المطلب الأول: من حيث الإجراءات المصرفية33
الفرع الأول: إجراءات عوارض الدفع.....33
أولا: إنذار الساحب بتسوية الوضع.....34
ثانيا: إخطار مركزية المستحقات غير المدفوعة.....36
الفرع الثاني: آثار عدم تسوية عوارض الدفع.....37
أولا: المنع من إصدار الشيكات38
ثانيا: دفع غرامة التبرئة38
المطلب الثاني: الإجراءات القضائية في جرائم الشيك.....39
الفرع الأول: الدعوى العمومية في جرائم الشيك39

أولا: تحريك الدعوى العمومية40

ثانيا: انقضاء الدعوى العمومية.....43

الفرع الثاني: مسألة الاختصاص بالنظر في جرائم الشيك44

أولا: الاختصاص النوعي45

ثانيا: الاختصاص المحلي.....46

الفرع الثالث: الوساطة.....47

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجرائم الشيك وإشكالات تطبيقها.....49

المطلب الأول: الجزاءات المقررة لجرائم الشيك49

الفرع الأول: الجزاءات المقررة في قانون العقوبات49

أولا: العقوبات الأصلية49

ثانيا: العقوبات التكميلية.....51

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة في القانون التجاري52

الفرع الثالث: مسألة قيمة الشيك والتعويض.....53

المطلب الثاني: تطبيق العقوبة53

الفرع الأول: تشديد العقوبة.....54

أولا: صفة الضحية54

ثانيا: العود.....54

الفرع الثاني: تخفيف العقوبة55

أولا: تطبيق الظروف المخففة على صورتي إصدار الشيك دون رصيد وقبوله55

ثانيا: تطبيق الظروف المخففة على باقي صور جرائم الشيك.....56

خلاصة الفصل.....57

الخاتمة.....59

قائمة المراجع62

الفهرس.....65